الامنتمون

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

***

حول

مشروع قانون رقم 76.00

يغير وينمم الظهير الشريف رقم 1.58.377

[15 نوفمبر 1958]

بشأن التجمعات العمومية

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية قسم اللجن والجلسات العامة مصلحة اللجن الدائمة	الولاية التشريعية 1997-2006 السنة التشريعية الخامسة دورة استثنائية مارس 2002

02-01

فهرس

1- مقدمة عامة

2- نص المشروع كما احيل على اللجنة

3- عرض السيد الوزير

4- المناقشة العامة

5- جواب السيد الوزير

6- مناقشة المواد

7- مشاريع التعديلات

8- جدول التصويتات

9- نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة

10- ملـــــحق:

* مذكرة تقديم

* جدول مقارن لقانون التجمعات العمومية

مقدمة عامة

المقدمـــة العامـــة

****

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أرفع إلى المجلس الموقر تقريرا عن مشروع القانون رقم 76.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية.

في البداية، أود أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد محمد أوجار الوزير المكلف بحقوق الإنسان على عرضه القيم الذي أبرز من خلاله التوجهات العامة للمشروع والمستجدات التي يحملها باعتباره أحد المشاريع المعدلة لقوانين الحريات العامة ببلادنا، حيث يكتسي أهمية كبرى لكونه يهدف إلى تحديث الدولة وجعلها تقوم على مبدأ تعزيز الحريات وصيانتها، والانتصار لمتطلبات الحفاظ على النظام العام لكونه ركنا ضروريا لدوام الديمقراطية والطمأنينة وإشعاعهما.

كما يحرص على استحضار كافة أوجه التجارب المغربية واستبيان مكامن القوة ودعمها، ومواطن الخلل والعمل على تقويمها بما يضمن توسيع فضاء الممارسة الحقوقية، والاسترشاد بالتطورات التشريعية والأحكام القضائية والفقهية المتعلقة بالموضوع في القانون الدولي المقارن.

لقد أبرز السيد الوزير أن التطورات العميقة التي دشنتها بلادنا مع العهد الجديد الذي يقوده جلالة الملك محمد السادس نصره الله بإصرار وثبات، والتزامات الحكومة، ونضج التجربة المغربية في المجال الحقوقي التي جعلت من هذا المشروع ورشا منفتحا لتعزيز الخيار الديمقراطي بالمغرب بما يحقق التوازن بين ممارسة الحريات والمسؤولية التي تتطلبها هذه الممارسة في إطار القانون، مؤكدا على أن هذا المشروع أتى بعدة تعديلات تهم بصفة أساسية حصر التظاهر في الطرق العمومية في المؤسسات الموكول لها دستوريا تأطير المواطنين مع إضافة الجمعيات المصرح بها بكيفية قانونية، وتحديد مسؤولية الجهات المنظمة للتجمع العمومي وعلاقتها بالسلطة الإدارية، مع تخفيض العقوبات السالبة للحرية والغرامات وترك الخيار للقضاء لتطبيق إحدى العقوبتين عند الاقتضاء.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

إن مناقشة هذا المشروع شكلت فرصة أكد من خلالها السادة المستشارون على أهمية المشروع في ترسيخ حريات التجمع والتظاهر في ظل ضوابط دولة الحق والقانون، إذ تم استحضار قانون التجمعات العمومية لسنة 1958 وكذا التعديلات التي طرأت عليه سنة 1973 باعتبارهما أحد الركائز الكبرى لتعددية سياسية ونقابية وثقافية.

إن التأكيد على استقراء التجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان ومراعاة التحولات الدولية في هذا المجال والدعوة إلى الاسترشاد بالقانون المقارن في الدول السباقة إلى توسيع الحريات، أخذ حيزا مهما من تدخلات السادة المستشارين الذين عبروا في أكثر من مناسبة على ضرورة تدقيق صياغة هذا المشروع.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

إنه يبقى التنويه بهذه المناقشة بموقف السيد الوزير المكلف بحقوق الإنسان الذي شاطر اقتراحات السادة المستشارين حول المشروع لجعله نصا متكاملا يسمح بتحديد المفاهيم والمصطلحات والمسؤوليات، وأوضح بأن التصور القائم في هذا النص هو تحقيق التوازن بين تدعيم المقتضيات القانونية والحفاظ على النظام العام ملفتة الانتباه إلى أن التجمعات كلما كانت مؤطرة بواسطة نقابة أو حزب أو جمعية كلما تم تفادي التجاوزات، آملا أن تتأهل القوات العمومية لمواجهة متطلبات تطبيق هذا المشروع عند المصادقة عليه.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

وانطلاقا مما ذكر وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي، تقدمت الفرق البرلمانية بتعديلات حول المشروع وهي :

- فرق الأغلبية،
- فرق المعارضة،
- الفريق الكونفدرالي.
- المستشار السيد عبد السلام بروال، عضو فريق الحركة الشعبية.

إنه بعد عرض تلك التعديلات وتدارسها باللجنة، وإبراز مواقف الحكومة قامت اللجنة بتوافق معها في شخص السيد الوزير المكلف بحقوق الإنسان بدمج مجموعة من الاقتراحات في صيغ تأخذ بعين الاعتبار التعديلات المقدمة التي حظيت بالمصادقة عليها بالإجماع، وذلك حسب الصيغة النهائية المدرجة بالتقرير وذلك بالإجتماع الذي عقدته اللجنة بتاريخ 13 مارس 2002 المخصص للبث في التعديلات المقدمة والتصويت على المشروع برمته إذ صادقت اللجنة على مشروع القانون رقم 76.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن التجمعات العمومية حسب التعديلات المدخلة عليه، بالإجماع.

مقرر اللجنة

إدريس بوجوالة

نص المشروع

كما أحيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 76.00
يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377
الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
بشأن التجمعات العمومية

المادة الأولى

تغير أو تتمم كما يلي أحكام الفصول 3 و4 و6 و9 و10 و12 و13 و14 و15 و16 (الفقرة 2) و17 و19 و20 و22 و23 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية :

«الفصل 3. - يكون كل اجتماع عمومي مسبوقا بتصريح يبين فيه «اليوم ..... موضوع الاجتماع، ويوقع عليه ثلاثة أشخاص «يقطنون في البلدة التي ينعقد فيها، ويتضمن أسماء الموقعين وصفاتهم «وعناوينهم وأرقام بطائق تعريفهم الوطنية.

«ويسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع.

«ويعطى عنه وصل يثبت تاريخ التصريح وساعته، ويحتفظ بهذا «الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة.

«وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل المذكور يرسل «التصريح إلى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

«ويجب أن لا ينعقد الاجتماع.....».

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 4. - لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية «ولا أن تمتد إلى ما بعد منتصف الليل أو إلى ما بعد الساعة التي.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 6. - يعهد إلى المكتب المحافظة على النظام والحيلولة..... «يتنافى مع النظام العام أو يتضمن.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 9. - يعاقب..... بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم «وبحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين «العقوبتين فقط، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها «بخصوص الجرائم أو الجنح المرتكبة خلال هذه الاجتماعات.»

«الفصل 10. - تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 9 أعلاه «على كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن «العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي «أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص «بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.

«ويطبق نفس .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 12. - يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف «ثلاثة أيام..... وتسلم هذه السلطة في الحال وصلا «بالتصريح..... من الحصول على الوصل فإن التصريح يوجه «إلى السلطة المحلية في رسالة مضمونة مع إشعار التوصل.

«ويتضمن التصريح الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسيتهم «ومحل سكناهم، وكذا أرقام بطائقهم الوطنية ويوقع عليه ثلاثة أفراد «منهم يكون محل سكناهم في البلدة التي تجري فيها المظاهرة، وتبين «في التصريح.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 13. - إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن ..... «إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم.»

«الفصل 14. - يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد إلى «سنة وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين «العقوبتين فقط :

«1 - الأشخاص..... منع المظاهرة.

«2 - الأشخاص الذين.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 15. - يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة «وبغرامة تتراوح بين 2.000 درهم و 8.000 درهم..... وذلك بصرف «النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في القانون الجنائي أو في «التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع «الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.»

«الفصل 16 (الفقرة الثانية). - وتضاعف العقوبة المنصوص عليها «في الفصل الخامس عشر في حالة العود، ويمكن الحكم زيادة على «ذلك بالمنع من الإقامة.

«كل من صدر عليه، من أجل جنحة حكم لا رجوع فيه، بعقوبة غرامة «ثم ارتكب نفس الجنحة بعد مرور أقل من خمس سنوات على انقضاء «هذه العقوبة أو تقادمها يعاقب بغرامة لا يمكن أن يقل مبلغها عن «ضعف العقوبة المحكوم بها سابقا أو بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.»

«الفصل 17. ـ يمنع كل تجمهر..... من شأنه «الإخلال بالأمن العمومي.»

«الفصل 19. ـ إذا وقع تجمهر مسلح ..... بواسطة مكبر للصوت «ثم يوجه الأمر للمتجمهرين بفض التجمهر والانصراف، ويتلو العقوبات «المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون.

«إذا لم تقع الإستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن «يوجه إنذارا ثانيا بنفس الكيفية، وفي حالة إبداء تصلب يقع تشتيت «المتجمهرين بالقوة.»

«الفصل 20. ـ يعاقب كل من شارك في تجمهر مسلح كما يلي

«أولا : إذا انفض التجمهر.....استعمال أسلحته كانت «العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة.

«ثانيا : إذا وقع التجمهر ليلا كانت العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين «سنة وسنتين.

«ثالثا : إذا لم ينفض التجمهر إلا بالقوة أو بعد استعمال الأسلحة «كانت العقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات.

«ويمكن في الحالتين.....»

(الباقي لاتغيير فيه).

«الفصل 22. ـ يمكن لممثل السلطة الإدارية المحلية أن يتخذ في كل «وقت محافظة على.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 23. ـ إن المتابعات.....المتعلقة بالجنايات «والجنح التي.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تنسخ وتعوض كما يلي أحكام الفصول 5 و 7 و 11 و 21 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) :

«الفصل 5. ـ يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من أحد «الموقعين على التصريح كرئيس ومستشارين اثنين على الأقل.»

«الفصل 7. ـ يجوز للموظف الإداري المعين كتابة من طرف من يهمه «الأمر أن يحضر الاجتماع بعد أن يدلي إلى الرئيس بنسخة من قرار «تكليفه.

«ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا «وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.»

«الفصل 11. ـ تخضع لوجوب تصريح سابق المواكب والاستعراضات «وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية.

«لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية «والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المؤسسة بصفة قانونية والتي «قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه أعلاه.

«بيد أنه يعفى من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا «للعوائد المحلية.»

«الفصل 21. ـ كل تجمهر غير مسلح يقع تفريقه وفق نفس الكيفية «المنصوص عليها في الفصل 19 مع تلاوة العقوبات المنصوص عليها في «الفقرة الثانية من هذا الفصل.

«يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر كل من شارك «في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه إلا بعد توجيه الإنذار الأول والثاني. «وإذا لم يتلت تشتيت التجمهر إلا بالقوة كانت العقوبة بالحبس لمدة تتراوح «بين شهر واحد وستة أشهر.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1348 (15 نوفمبر 1958).

خطاب السيد محمد أوجار

وزير حقوق الانسان

بمناسبة تقديم مشروع القانون المعدل

للظهير الشريف رقم 1.58.377

بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 الموافق ل 15 نوفمبر 1958

بشأن التجمعات العمومية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرب لكم عن عميق سعادتي بهذا اللقاء الجديد والذي يجسد لحظة تاريخية أخرى على درب توطيد الحريات وتوسيع ممارستها، وصيانة مستقبل الحقوق ببلادنا، وما يحمله من آمال وتطلعات واعدة في مجال الممارسة الديمقراطية للدولة والمجتمع المغربيين بمناسبة تقديم مشروع القانون المعدل للظهير الشريف رقم 1.58.377 بتاريخ 3 جمادى الأول 1378 15 نونبر 1958 بشأن التجمعات، باعتباره مكوناأساسا مما اصطلح على تسميته بظهائر الحريات العامة.

ويكتسي المشروع المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة أهمية كبرى لكونه يطمح إلى تعزيز الدولة الحديثة التي تقوم على مبدأ تعزيز الحرية وصيانتها، والانتصار لمتطلبات الحفاظ على النظام العام لكونه ركنا ضروريا لدوام الديمقراطية وإشعاعها.

السيد الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون،

إن التطورات العميقة التي دشنتها بلادنا مع العهد الجديد الذي يقوده جلالة الملك محمد السادس نصره الله بإصرار، والتزامات الحكومة، ونضج الممارسة المغربية في المجال الحقوقي، جعل من مشروع تعديل القانون الخاص بالتجمعات العمومية ورشا منفتحا لتعزيز الخيار الديمقراطي الذي يعد القانون هو الحكم الوحيد فيه بين الأفراد والجماعات والسلط العمومية.

ومن هذا المنطلق حكم التعديل الموضوع أمامكم منطق توفير الضمانات القانونية الكفيلة بممارسة الحق في الحرية، وصيانتها من كل انتهاك أو خروج عن القانون.

كما حكمه الحرص العميق على استحضار كافة أوجه التجربة المغربية لاستبيان مكامن القوة لدعمها، ومواطن الخلل للعمل على تقويمها بما يضمن توسيع فضاء الممارسة الحقوقية، كما تم اللجوء إلى القانون المقارن للاسترشاد بالتطورات التشريعية والأحكام الفقهية والقضائية المتصلة بالموضوع.

لقد شكلت التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش المجيد في 30 يوليوز 2000، والرسالتين الملكيتين (10 دجنبر 1999)، بمناسبة الذكرى الواحدة والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الانسان، والرسالة الموجهة للوزير الأول بتاريخ 16 دجنبر 1999 والمتعلقة بمخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إطارا موجها للعمل في سبيل إعداد هذا المشروع.

كما أن ماعرفته الممارسة من تنوع في مجال التجمع العمومي للدفاع عن المبادىء والأفكار السياسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية علي مدى عقود، أو التعبير عنها من داخل تظاهرات عمومية أو فئوية سلمية قد طرح ضرورة إعادة تهييء فضاء قانوني يسمح بتطوير هذا النوع من الحرية الفردية والجماعية ببلادنا، على غرار ما هو جار به العمل في البلدان الديمقراطية، وبما يحقق الموازنة بين ممارسة الحريات والمسؤولية التي تتطلبها هذه الممارسة في إطار القانون.

هذا وإلى جانب ترسيخ ما كرسته الدساتير المغربية في فصلها التاسع من حرية للمواطنين والمواطنات، لممارسة الحق في التجمعات العمومية والتظاهر العمومي، وإلغاء كل ما عرفته هذه الحرية الفردية والجماعية من تضييقات سلطوية تحكمت في

التعديلات التي أدخلت على ظهير 10 أبريل 1973 نتيجة لسنوات التشنج السياسي التي طبعت بلادنا خلال سنوات الستينات وبداية السبعينات من القرن الماضي، فلقد حمل المشروع المعروض أمام أنظاركم عدة تعديلات هامة وجديدة، يمكن حصرها بشكل مركز فيما يلي:

أولا : حصر التظاهر بالطرق العمومية في المؤسسات الموكول لها تأطير المواطنين، فاضافة إلى المؤسسات المنصوص عليها دستوريا، تمت إضافة الجمعيات المؤسسة بكيفية قانونية نظرا لما أبانت عنه العديد من جمعيات المجتمع المدني من فاعلية ونضج في تأطير المواطنين في مجالات شتى.

ثانيا: الملاءمة بين المقتضيات القانونية للظهير بهدف تحديد مسؤولية الجهات المنظمة للتجمع العمومي، وعلاقتها بالسلطة الادارية، وجعل هاته العلاقة شفافة ومبنية على التعاون.

ثالثا : الاسترشاد بتجارب دول متقدمة في قضايا تفريق التجمهر لجعل استعمال القوة كآخر إجراء يتم اللجوء إليه، بعد استنفاذ كافة الوسائل السلمية لفض التجمهر في الطرق العمومية.

رابعا : تخفيض العقوبات السالبة للحريات والغرامات (الفصول 9و14و15و20 في المقطعين الأول والثاني) وترك الخيار للقضاء لتطبيق إحدى القوبتين فقط الفصلان (9،14).

5

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

إننا نتصور أن هذا المشروع سيكون محفزا على تجاوز كل السلبيات التي ظلت عالقة بممارسة التجمعات العمومية وبالخصوص التظاهرات العمومية، من قبل جميع الأطراف المعنية بها سواء كانوا أفرادا أو مجموعات أو سلط عمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع قانون التجمعات العمومية الموضوع أمام لجنتكم الموقرة، وسنكون سعداء بمناقشتها معكم، وإنني وأطر الوزارة رهن الاشارة للإجابة عن تساؤلاتكم في هذا الصدد، وفقنا الله جميعا لما فيه خير بلادنا تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

والسلام عليكم ورحمة الله

تعالى وبركاته

المناقشة العامة

المناقشة العامة

مداخلات السادة المستشارين انصبت بالأساس على تأكيد اهمية قوانين الحريات العامة بالمغرب، ومن ضمنها قانون التجمعات العمومية في ترسيخ حريات التعبير في ظل ضوابط دولة الحق والقانون.

وتمت الإشارة الى ان المغرب يعيش مرحلة تأكيد النهضة الوطنية في اطار التصور الذي رسمته الحركة الوطنية منذ الاستقلال حيث انه بتوافق تام مع الغفور له محمد الخامس تم التوصل لوضع صرح قانون 1958 للحريات العامة والذي يعتبر من الركائز الكبرى لتعددية سياسية نقابية وثقافية.

وفي هذا الخضم تم استحضار قانون التجمعات العمومية لسنة 1958 وكذا التعديلات التي طرأت عليه سنة 1973 والتي مست في الجوهر كل ما هو أساسي في هذه المدونة لتعيد طرح الموضوع بحدة للنقاش على الحركة الوطنية وكل الغيورين على الحريات بالمغرب.

وفي نفس السياق، تمت الإشارة الى ان هذه التعديلات جاءت لتشديد الإجراءات وتمكين السلطات من التحكم اكثر في هذه الوسيلة من وسائل التعبير الديمقراطي لان الممارسة عرفت كثيرا من الاعتصامات والمظاهرات شابها مجموعة من الخروقات، مما يجعل الحكومة امام تحد يكمن في ترسيخ الحرية مع المحافظة على تطبيق القانون وضبط الأمن في ظل دولة الحريات.

احد المتدخلين ابرز ضرورة العناية بمجال حقوق الإنسان بالمغرب على اعتبار ان اي تجاوز بسيط لرجال السلطة في هذا المجال قد يؤدي الى

مضاعفات خطيرة تجاه منظمات دولية حقوقية اضافة الى ان خصوم المغرب قد يؤولون هذه الأحداث تأويلا خاطئا.

هذا وقد خلص السادة المستشارين الى التأكيد على ضرورة استقراء التجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان والتجاوزات الحاصلة، ومراعاة التحولات التي يعرفها العالم في هذا المجال ودور الحريات في التنمية الاقتصادية.

وفي هذا السياق، تمت الدعوة الى الأخذ بعين الاعتبار القانون المقارن في الدول السباقة الى توسيع الحريات، لان التجربة أثبتت بالملموس، انه كلما كانت القوانين مطبقة تطبيقا سليما الا وتوفرت شروط ممارسة الحريات في ظروف جيدة، على غرار ما وقع في المسيرات التي نظمت تضامنا مع العراق وفلسطين او بمناسبة ذكرى فاتح ماي.

جواب السيد الوزير

ابرز السيد الوزير في معرض جوابه بان التصور القائم في هذا المشروع هو كيفية الموازنة بين تدعيم المقتضيات القانونية والحفاظ على الأمن العام.

واضاف بان هذا الانشغال يتجاوز المغرب الى ما يقع في الملتقيات الدولية كما حدث في مظاهرات سياتل وايطاليا حيث فوجئ الرأي العام بالتدخل العنيف لرجال السلطة.

2

السيد الوزير أوضح انه من واجب الحكومة تمكين المواطن من التمتع بحرياته كحرية عقد التجمعات العمومية كما ينص على ذلك الدستور والفصل الاول من المشروع قانون المتعلق بالتجمعات العمومية، واضاف ان هناك حالات قصوى تفرض ضرورة تفريق المظاهرات العمومية باستعمال القوة.

السيد الوزير أشار كذلك الى ان المشروع يحاول تقنين استعمال القوة مع تحديد المساطر في اتجاه تخليق الحياة العامة بإعطاء الجمعيات إمكانية تأطير التجمعات العمومية.

واضاف بان الممارسة اثبتت ان التجمعات كلما كانت مؤطرة بواسطة نقابة أو حزب أو جمعية كلما تم تفادي التجاوزات.

هذا وقد دعا السيد الوزير الى تأهيل القوات العمومية لمواجهة هذا الظرف الجديد، واعتبر ان ظاهرة التجمعات هي ظاهرة صحية.

السيد الوزير تأسف لكون النص لم يخضع لمناقشة موسعة مع الاطراف المعنية لان الهم الوحيد كان هو النظر الى الجانب السلبي والمتمثل في الحالات القصوى حيث يتم استعمال القوة لتفريق التجمهر، وكذا مدى مطابقة النص للاتفاقيات الدولية.

من جهة اخرى اكد السيد الوزير بان تطبيق هذا النص وتعايشه مع الواقع و تفسيره يختلف حسب مجال تطبيقه ونفسية الممارسين له، وابرز ضرورة توفير الضمانات الكافية عندما تطرح إمكانية استعمال القوة كاستثناء.

3

السيد الوزير عبر عن استعداده لتحقيق توافق حول النص في إطار مناقشة المشروع لجعله نصا متكاملا يسمح بتحديد المفاهيم والمصطلحات والمسؤوليات سواء بالنسبة لموظفي الدولة او الجهات المنظمة للمظاهرات حتى لا يتم تأويل الأحداث تأويلا خاطئا على الصعيد الدولي.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

المادة الاولى:

تقديم:

ابرز السيد الوزير ان هذه التعديلات جوهرية وتهم قانونا أساسيا من قوانين الحريات لكونه يسعى الى تعزيز الحرية، ويهدف الى الحفاظ على النظام العام.

الفصل 3:

تقديم:

اوضح السيد الوزير بان الفصل الأول ينص على ان الاجتماعات العمومية حرة، وان الفصل الثاني ينص على امكانية عقد الاجتماعات العمومية بدون شرط سابق مع مراعاة بعض المقتضيات، في حين يحدد الفصل الثالث الشكليات التي يجب ان يكون عليها التصريح ومن ذلك اليوم والساعة التي يقع اثناءها الاجتماع، واثبات هوية الموقعين عن التصريح الذي يسلم الى السلطة الادارية المحلية لمكان الاجتماع، ويعطى عنه وصل يتضمن الحيثيات ويثبت تاريخ وساعة التصريح .

السيد الوزير اضاف بان التصريح يشترط ان يوقع عليه ثلاثة اشخاص يقطنون بنفس المدينة ، اما الوصل فيحمل تاريخ الايداع ويسلم الى اعوان السلطة كلما طالبوا به.

من جهة اخرى اشار الى وجود ضمانة تتمثل في ارسال التصريح الى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل في حالة عدم الحصول على الوصل.

ملخص المناقشة

تساءل السادة المستشارون عن سبب اعتماد مصطلح "التجمعات" تارة، وتارة اخرى مصطلح "الاجتماعات". وفيما اذا كان لهما نفس المعنى علما انه قد تم استعمالهما في فصول عديدة في المشروع. كما تم الاستفسار عما اذا كان المقصود في المشروع نظام التصريح ام الترخيص خصوصا انه قد تكون الاجابة بالرفض ويتمسك اصحابها بان الامر يتعلق بالتصريح ولا يتطلب ترخيصا، ولا يعطي بالتالي للسلطة المحلية حق الرفض.

هذا وقد تم تساءل عن السبب في التنصيص على توقيع ثلاث اشخاص يقطنون في البلدة على التصريح بدل الشخصين الواردة في قانون 1958، وفيما اذا كانت الرسالة المضمونة تقوم مقام الوصل في حالة عدم تسليمه، ام ان العبرة بالتوصل .

6

جواب الحكومة

اشار السيد الوزير الى ان المشروع من النصوص المهمة والدقيقة في مجال الحريات العامة لان ايجاد التوازن بين ممارسة الحريات والحفاظ على النظام العام هو من ادق الرهانات المطلوبة في المشروع.

السيد الوزير اوضح كذلك انه تم الاستمرار في الاحتفاظ بنظام التصريح، اذ ان نقاشا حادا ساد اعداد النص وطرحت من خلاله مسألة توسيع فضاء الحريات العامة نظرا لتعدد حركات احتجاج المعطلين والتي تتم بشكل عفوي وغير خاضع لاي اجراءات مسطرية، وهو ما قد تشوبه انزلاقات اثناء عملية .

وفي هذا السياق، طرحت مسألة حرية التجمعات العمومية مع الحفاظ على النظام العام واستبعاد استخدام القوة.

كما اضاف السيد الوزير بان التصريح الحالي جاء اكثر دقة حيث ينص على ضرورة ذكر يوم وساعة ومكان عقد الاجتماع وغيرها من الشكليات التي يؤكد عليها القانون تجنبا للمشاكل والتجاوزات والاخلالات التي قد تعرفها الممارسة.

السيد الوزير ابرز بان استعمال مفاهيم مشابهة لمصطلح التجمعات كالاجتماعات والتجمهر مبعثه ضرورة استيعاب الاشكال الممكنة اثناء الممارسة .

الفصل الرابع:

تقديم:

الاجتماع لا يمكن ان يتم في الطرق العمومية او منتصف الليل لحساسية الطرق العمومية التي تمارس فيها العديد من الحريات كحرية التنقل، اما التجمع فيتم في الطرق العمومية بتصريح.

ملخص المناقشة

السادة المستشارون أشاروا الى ان الجديد في هذا الفصل هو اضافة عبارة " ما بعد منتصف الليل" ولاحظوا ان عدم دقة صياغة المصطلحات من قبل الخلط بين مصطلح "منتصف الليل" ومصطلح " او الى ما بعد الساعة ..." مما قد يخلق اجتهادات قضائية متناقضة، وفي هذا السياق التمس احد السادة المستشارين المزيد من التدقيق حتى لا يترك المجال للتأويل وفتح باب الاجتهاد .

جواب الحكومة

أكد السيد الوزير بأن هذا الفصل وفصول أخرى تحتاج لمزيد من التدقيق في صياغتها مما يستدعي ضرورة مراجعتها .

وأضاف بأن الاصل هو ألا تمتد الاجتماعات إلى ما بعد الساعة الثانية عشرة ليلا إلا أن هناك حالات استثنائية قد تخرق هذه القاعدة بناء على السلطة التقديرية للسلطة المحلية .

8

الفصل الخامس:

تقديم:

يشترط الفصل أساسا أن تكون رئاسة المكتب بحكم القانون لأحد الموقعين على التصريح كرئيس ومستشارين اثنين على الأقل ليسو بالضرورة من الموقعين تفاديا لحالات الغياب.

ملخص المناقشة

اكد السادة المستشارين مجددا ضرورة تدقيق الصياغة حيث تمت الإشارة الى الموقين الثلاثة على التصريح دون تحديد ضمانتهم منذ البداية لان المكتب لا يمكن إحداثه الا بعد التصريح وبداية العمل.

جواب الحكومة

ايد السيد الوزير اقتراحات السادة المستشارين.

الفصل السادس:

تقديم:

يتضمن هذا الفصل المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق المكتب الذي يعهد اليه بالمحافظة على النظام والحيلولة دون مخالفة القوانين والنظام العام، وقد تم حذف عبارة الأخلاق الحسنة والإبقاء على عبارة النظام العام نظرا لمرونتها واتساع مضمونها.

ملخص المناقشة

ابرز السادة المستشارون ضرورة ايجاد صيغة لتحديد مسؤولية المكتب منذ البداية حتى يعلم المصرحون مسؤولياتهم خصوصا انه يمنع ان تجرى مناقشة لا تتعلق بموضوع الاجتماع.

جواب الحكومة

ايد السيد الوزير اقترحات السادة المستشارين الداعية الى ضرورة التنصيص على صفة الرئيس بداية نظرا لخطورة المسؤوليات.

الفصل السابع:

تقديم:

هذا المقتضى يحاول ان يدخل ممارسة السلطات الى مرحلة الشفافية، حيث يمكن للإدارة ان تعين كتابة، موظفا لحضور الاجتماع، هذا الاخير يسلم لرئيس الاجتماع قرار تكليفه، ولا يتدخل الا اذا ظهر هناك اصطدام او عنف او اذا طلب منه المكتب التدخل، مما يعكس بالتالي الوضوح الذي تم اعتماده في المشروع، والتخلي عن سلطة التأويل المعمول بها في تعديلات سنة 1973.

ملخص المناقشة

في البداية تساءل السادة المستشارون عن المقصود بالموظف الإداري المنصوص عليها في هذا الفصل، كما تم اقتراح تغيير بعض الصياغات على الشكل التالي:

10

- تغيير كلمة "فض" بكلمة"توقيف"
- تغيير عبارة "من يهمه الامر"بعبارة "الادراة المختصة"
- تغيير عبارة "تكون له الحق" بعبارة "تكون الصلاحية او الامكانية".

كما اشار احد المتدخلين الى ان كلمة "يجوز" تفيد انه ليس من الضروري حضور الموظف الاداري، وتساءل فيما اذا كان هذا هو الهدف المتوخى من النص ام ان الامر يستلزم حضوره.

في حين اشارت مداخلة اخرى الى ان كلمة "يجوز" تخلق نوعا من المرونة من خلال امكانية مخالفة المجتمعين للقانون دون رقابة لذلك تم اقتراح كلمة "للموظف" بدل "يجوز للموظف".

كما تم طرح مدى إمكانية توقيف الموظف الإداري للاجتماع وحالة غيابه ومدى تحمله للمسؤولية عند عدم اعلامه لرجال الأمن للتدخل في حالة وقوع العنف بشكل خطير.

كما تم الاستفسار عن طبيعة مصطلح "العنف والاصطدام". وفي هذا الاطار تمت الإشارة الى ضرورة تدقيق المصطلحات تفاديا للتأويل حتى تكون نية المشرع واضحة.

السادة المستشارون تساءلوا عن ماهية الإثبات المتوفرة للموظف الاداري لتفريق الاجتماع.

جواب الحكومة

في مستهل جواب السيد الوزير، اكد بان المقصود بالموظف الاداري هو رجل السلطة العمومية بمفهومه الواسع وهو في مهمة رسمية ينظمها القانون، فقد يكون الموظف تابعا لوزارة التعليم او وزارة الشبيبة والرياضة او غيرها من الإدارات، ويمكن للمكتب الاستعانة به لفض الاجتماع.

السيد الوزير ابرز من جهة اخرى وجود مقتضيات عامة في النص بعضها يرجع لضرورة الحرص على مقتضيات قانون 1958. كمصطلح " يجوز" حتى لا يصبح حضور الموظف ضمن الشكليات الضرورية، بالنظر لطبيعة الاجتماع، لذلك تم التنصيص على ضرورة تعيين الموظف الاداري كتابة والزمه بتسليم التعيين للرئيس.

هذا وقد اعتبر السيد الوزير ان بعض العبارات الواردة في النص غير مناسبة واستحسن عبارات اخرى اخرى مقترحة من طرف اعضاء اللجنة، كتغيير عبارة "من يهمهم الامر" بعبارة " الادراة المختصة" وعبارة "يكون له الحق " بعبارة "يكون له الاختصاص او الصلاحية.

12

اما عن مصطلحات "الاصطدام" و"اعمال العنف" فقد اعتبر بان الاصطدام يفترض ان يكون جسديا وماديا وليس بين الافكار، ويرى بان الجوهر هو تقنيين الوضع والتدقيق في المصطلحات.

اما فيما يتعلق بمسؤولية الموظف الاداري فقد ابرز بان القانون الاداري هو الذي ينظم تحديد المسؤوليات .

الفصل التاسع:

تقديم:

جوهر التعديل هو تخفيض العقوبات الحبسية وتحديدها في الحبس بين شهر واحد وثلاثة اشهر، وغرامة او باحدى هاتين العقوبتين بدل الحبس من ثلاثة اشهر وسنتين المنصوص عليها في قانون سنة 1973.

ملخص المناقشة

اشاد السادة المستشارون بالسعي الايجابي للحكومة المتمثل في تطوير ممارسة الحريات العامة وتحرير القيود التي عرفتها من خلال التخفيف من العقوبات الحبسية.

واقترحوا تغيير مصطلح "الكتاب" بمصطلح "القانون".

13

الفصل العاشر:

تقديم:

الفصل يتضمن تدابير قاسية ودقق الوسائل المستعملة في هذه المخالفة لانه من المنطقي عدم حمل احد المجتمعين للسلاح سواء كان ظاهرا او خفيا او أي ادوات خطيرة تمس الامن العمومي حتى لا يؤدي الامر الى الفوضى وتتطور الامور لتصبح مجالا للعنف.

السيد الوزير اكد بان القانون يجب ان يكون صارما في هذه الاحوال، وكذا في حالة العصيان بالنسبة للشخص الحامل للسلاح الظاهر والممتنع عن المغادرة مع ترك الامكانية للقضاء في الحكم بالحبس او الغرامة.

ملخص المناقشة

اثار السادة المستشارون مجددا اشكالية الصياغة حيث تمت الاشارة في الفقرة الاولى لعبارة :" تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل9" وفي الفقرة الثانية اشير لعبارة "وتطبق نفس العقوبات".

هذا وقد تم اعتبار هذا القانون فاصلا بين سلامة تطبيق حرية التجمع وبين مخالفة قوانين اخرى كالقانون الجنائي، لانه عند

14

ارتكاب جرائم عديدة يعاقب المخالف بالعقوبة الاشد حسب ما تنص عليه المبادئ العامة في القانون.

جواب الحكومة

اكد السيد الوزير انه بعد مرور اربعين سنة من ممارسة الحريات لم تستعمل الاسلحة خلال الاجتماعات العمومية الا في حالات قليلة جدا.

واضاف بان الفقرة الثانية من الفصل تحتاج لاعادة الصياغة حسبما اقترحه اعضاء اللجنة.

الفصل الحادي عشر:

تقديم:

هذا الفصل يجسد بداية الكتاب الثاني من المشروع حيث يتعلق بالمظاهرات في الطرق العمومية، ويحافظ على نظام التصريح حيث انه يوسع مجال الحريات العمومية وينسجم مع مقتضيات الدستور من خلال السماح للاحزاب السياسية والمنظمان النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المؤسسية بصفة قانونية بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية.

السيد الوزير ابرز بان هذا الحصر يحدد المسؤوليات تحديدا دقيقا خلافا لما كان عليه الامر في قانون سنة 1973، ويؤكد على ضرورة وجود جهة محددة تؤطر المظاهرة لما يمكن ان يترتب على التجمهر

15

في الطرق العمومية من تجاوزات واتلاف المال العام على اعتبار ان الاحصائيات تؤكد ان غالبية التظاهرات العمومية تكون عفوية.

ملخص المناقشة

تساءل السادة المستشارون فيما اذا كانت جهات اخرى غير محددة في الفصل لها امكانية تنظيم المظاهرات بالطرق العمومية.

كما تمت الدعوة لاستبدال بعض مصطلحات قانون 1958 كما هو الشان بمصطلح "الطرق العمومية" حيث توجد مصطلحات مرادفة لها كمصطلح "الاماكن العمومية "حتى يتم مسايرة الواقع الحالي.

الفصل الثاني عشر:

تقديم:

الفصل جاء بمجموعة من التدقيقات كأن يسلم التصريح في ظرف 3 ايام على الاقل وخمسة عشرة يوما على الاكثر قبل تاريخ التظاهر الى السلطة المحلية، هذه الاخيرة تسلم عنه وصلا في الحال لاحتساب الاجل.

كما تم اضافة عبارة "مع اشعار بالتوصل " للزيادة في الضمانات.

ملخص المناقشة

اقترح احد السادة المستشارين اضافة عبارة "الاماكن والطرق" الى مصطلح" البلدة".

16

الفصل الثالث عشر:

تقديم:

اشار السيد الوزير الى ضرورة تبليغ السلطة المحلية لقرار منع المظاهرة المخلة بالامن العام الى المصرحين بمحل سكناهم المختار واضاف بان التعديل كان شكليا باضافة مصطلح "المختار".

ملخص المناقشة

تساءل السادة المستشارون عما اذا كان قرار المنع الصادر عن السلطة المحلية يجب ان يكون معللا، واقترحوا بالمقابل ان يكون تبليغ القرار طبقا للقوانين الجاري بها العمل، اخذا بعين الاعتبار الاثار المترتبة.

جواب الحكومة

أكد السيد الوزير على ضرورة وإلزامية تعليل الإدارة للقرار، مما يجعل منع المظاهرات يبلغ بقرار معلل للمعنيين بالامر.

الفصل الرابع عشر:

تقديم:

تم تخفيض العقوبات الحبسية وجعلها من شهر واحد الى سنة، كما خفض مبلغ الغرامة ، واعطى للقضاء امكانية الحكم بإحدى العقوبتين.

17

هذا وقد حدد الفصل الفئات المخالفة لهذا القانون تحديدا دقيقا مما يؤكد النهج الذي تم تبنيه في المشروع من خلال اسناد النظر للأحزاب والجمعيات والنقابات والهيئات المهنية في تنظيم المظاهرات بالطرق العمومية .

ملخص المناقشة

تساءل احد المتدخلين عن سبب معاقبة الأشخاص الذين يقدمون تصريحا غير تام بالحبس حيث ان الملف في هذه الحالة غير كامل.

في حين اقترح متدخل اخر ادراج الاشخاص الذين يقدمون تصريحا غير كامل في نطاق المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الموالية المنظمة للمظاهرة التي وقع منعها.

جواب الحكومة

اوضح السيد الوزير ان الابقاء على بعض التعابير يجسد الوفاء لقانون 1958 ، واضاف بان الكتاب الاول يتضمن المقتضيات المنظمة للتجمعات في حين ان الكتاب الثاني ينص على المقتضيات المنظمة للاجتماعات.

السيد الوزير اكد على انه سيتم الغاء كلمة "كتاب " واحلال كلمة "قانون" محلها.

الفصل الخامس عشر:

تقديم:

يتضمن النص تخفيفا في العقوبة الحبسية مقارنة مع تعديلات 1973 حيث اصبحت العقوبة تتراوح بين 3 اشهر و سنة، كما تمت اضافة عبارة :" وذلك بصرف النظر عن العقوبات الاكثر شدة في القانون الجنائي".

ملخص المناقشة

تساءل السادة المستشارون عن السبب في التوجه نحو التخفيف من العقوبات رغم ان المظاهرات في الطرق العمومية تكتسي طابع الخطورة.

جواب الحكومة

اكد السيد الوزير ان الهدف الاساسي في المشروع هو تخفيف العقوبات ما امكن في اتجاه تدعيم الحريات العامة.

الفصل السادس عشر:

تقديم:

أبرز السيد الوزير وجود ضرورة للتشدد في حالة العود داخل أجل 5 سنوات، واضاف أن هذا التجريم ينصب على نشطاء يصرون على العود في المخالفات.

19

ملخص المناقشة

تمت الاشارة الى أن تشديد العقوبة الحبسية مسألة مقبولة في حالة العود، الا أن الغرامة لم يتم تحديد سقفها الأعلى،وتم استعمال عبارة "يعاقب بغرامة لا يمكن أن يقل مبلغها" مما يؤدي الى توسيع السلطة التقديرية للقضاء.

السادة المستشارون تساءلوا عن مدة ومكان تطبيق عقوبة المنع من الاقامة، واعتبروا أن عبارة :"كل من صدر عليه من أجل جنحة..."جاءت عامة دون تحديد لنوع هذه الجنحة،كما استحسنوا تغيير مصطلح :"حكم لا رجوع فيه" بمصطلح"حكم نهائي" وحذف عبارة:"الفقرة الثانية"وحرف "الواو"مادامت الفقرة الأولى تم حذفها .

الفصول 17-18-19:

تقديم:

أوضح السيد الوزير بأن مقتضيات الفصل19 من المشروع معمول بها في قوانين العديد من الدول،ومفادها أن عميد الشرطة أوكل عون يحمل شارات وظيفته يعلن عن وصوله الى مكان التجمهر بواسطة مكبر الصوت،ويوجه الأمر للمتجمهرين لفض التجمهر، ويتلو العقوبات الواردة في الفصل20 من هذا القانون بلغة واضحة وصريحة ، ويوجه الانذار الأول والثاني بنفس الكيفية

وذلك تجنبا للانفعال ،وفي حالة التصلب يقع تشتيت التجمهر بالقوة.

اكد السيد الوزير من جهة أخرى على ضرورة صدور مرسوم يحدد كيفية تشتيت التجمهر المسلح بالقوة حتى يعلم ممثل القوة العمومية حدود عمله بشكل واضح ويستفيد من الحماية القانونية.

ملخص المناقشة

أشار السادة المستشارون الى ضرورة تغيير صياغة الفقرة الثانية من الفصل19 وذلك بتغيير مصطلح "الاستجابة" بمصطلح "الامتثال" وعبارة" تشتيت المتجمهرين" بعبارة" تشتيت التجمهر"، وكذا مصطلح"فض" بمصطلح "تفريق".

كما تم اقتراح ضرورة صدور قانون تنظيمي يحدد كيفية تشتيت التجمهر حتى لا يقع التأويل في هذا الاطار.

هذا وقد اشار احد المتدخلين الى ضرورة تحديد الوقت الزمني الفاصل بين الانذارين تدعيما وتأكيدا للفلسفة المعتمدة لوضعهما.

جواب الحكومة

أوضح السيد الوزير أن هناك مرجعية معمول بها في القانون الدولي وهي التناسب ،كما أبرز أنه عند اعداد المشروع من طرف اللجنة التقنية المتخصصة، وقع نقاش في بعض التفاصيل مثل تدخل ممثل

القوة العمومية الذي يجب أن يكون واضحا، وخلص الى ضرورة صدور نص تنظيمي يحدد هذه الجزئيات لان المشروع لا يمكن أن يتضمن كل التفاصيل .

الفصل 20:

تقديم:

جوهر التعديل هو تخفيض العقوبات حيث تم تحديدها في عقوبة الحبس من6 أشهر الى سنة في الحالة الأولى بينما في الحالة الثانية تم تحديدها في الحبس من سنة الى سنتين .

ملخص المناقشة

أبرز السادة المستشارون وجود ازدواجية في العقوبات بين التجمهر غير المرخص والتجمهر الذي وقع تشتيته بالقوة والتجمهر الذي وقع تشتيته بالانذار، كما تم الاستفسار عن مصطلح "وذلك بصرف النظر عن العقوبات المطبقة على جرائم مرتكبة خلال هذه الاجتماعات"المنصوص عليها في الفصل9. فيما اذا كان يقصد به الجرائم الواردة في هذا الفصل.

هذا وقد تمت الدعوة مجددا الى تحديد مكان المنع من الاقامة، وتغيير عبارة:"كانت العقوبة" بعبارة "تكون العقوبة"

جواب الحكومة

أوضح السيد الوزير أن عبارة "بصرف النظر عن العقوبات..."المنصوص عليها في الفصل9 مجال تطبيقها هو هذا الفصل باعتباره ينظم تفريق التجمهر.

الفصل 21:

تقديم:

ميز الفصل العقوبات بين حالة توجيه الانذار الثاني وحالة تشتيت التجمهر بالقوة.

ملخص المناقشة

تساءل السادة المستشارون عن كيفية إثبات المشاركة في التجمهر من عدمها عندما يكون منظما بمكان عمومي يتصادف مع المارة. وعما اذا كان بالإمكان تحديد الوقت الزمني بين صدور الإنذارين في هذه الحالة .

كما تم اقتراح تنظيم مقتضيات التجمهر غير المسلح قبل مقتضيات التجمهر المسلح بدل العكس.

الفصل 22:

تقديم:

أشار السيد الوزير الى ان هذا التعديل شكلي وينصب على تغيير عبارة: "الباشوات والقواد"بعبارات "ممثل السلطة الادارية المحلية".

23

ملخص المناقشة

اقترح السادة المستشارون الابقاء على عبارة "النظام العام"وحذف "الاطمئنان العام"، لان النظام العام يشمل السكينة والطمأنينة العامة.

كما تمت الدعوة الى تقنين السلطة الممنوحة للسلطات المحلية من خلال تعليل قراراتها حتى يتم تحديد المسؤوليات بشكل جلي.

الفصل 23:

تقديم:

اشار السيد الوزير الى ان المتابعات الخاصة بالتجمهر لا تمنع المتابعات الجنائية.

ملخص المناقشة

تم اقتراح تغيير عبارة "الجنح التي قد ترتكب" بعبارة "الجنح التي ترتكب".

المادة الثالثة:

تقديم:

تنسخ المادة احكام الفصل 24 من ظهير 1958.

بدون مناقشة.

مشاريع التعديلات

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق الأغلبية

الرباط في: 2002/03/08

//ـــى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

بمجلس المستشارين

الموضوع: تعديلات فرق الأغلبية حول مشروع قانون رقم 76.00 بشأن التجمعات العمومية.

تحية طيبة.

وبعد، طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس المستشارين يشرفنا أن نحيل عليكم التعديلات التي تتقدم بها فرق الأغلبية حول مشروع القانون رقم 76.00 بشأن التجمعات العمومية.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام .

الإمضاءات:

فريق التجمع الوطني للاحرار

فريق الحركة الوطنية الشعبية

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

فريق جبهة القوى الديمقراطية

فريق التجديد والتقدم

فريق الاتحاد الديمقراطي

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

– فرق الأغلبية –

التعديلات المقترحة على
مشروع قانون رقم 00 . 76 حول التجمعات العمومية

النص كما ورد في المشروع	التعديل المقترح	تفسير التعديل
الفصل الثالث: يكون كل اجتماع عمومي مسبوقا بتصريح يبين فيه اليوم .....موضوع الاجتماع، ويوقع عليه ثلاثة أشخاص يقطنون في البلدة التي يعقد فيها، ويتضمن أسماء الموقعين وصفاتهم وعناوينهم وأرقام بطاقاتهم الوطنية. يسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع. يعطى عند وصل يثبت تاريخ التصريح وساعته، ويتضمن وصل الإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة. وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل المذكور يرسل التصريح إلى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. يجب أن لا يعقد الاجتماع..... (باقي لا تغيير فيه)	- الفصل الثالث : - ويجب أن يعطى عنه وصل مختوم في الحال يثبت تاريخ التصريح وساعة تقديمه - وفي حالة الرفض جاز للمصرحين رفع دعوى إلى رئيس المحكمة الإدارية بوصفه قاضيا للمستعجلات . ويجوز للموقعين على التصريح إذا اختاروا ذلك أن يوجهوا تصريحهم ..... بالتوصل	- نؤكد على وجوب تسليم وصل إيداع التصريح في الحال كما أن اللجوء إلى الإشعار بالتوصل لا يلغي ربطه بتعذر حصول المصرحين على وصل إيداع التصريح وإنما كوسيلة اختيارية أمامهم لتوجيه التصريح إلى السلطة الإدارية إذا تعذر عليهم الانتقال إلى مقر هذه الأخيرة. منح إمكانية اللجوء إلى القضاء الإداري المستعجل في حالة الرفض .

النص كما ورد في المشروع	التعديل المقترح	تفسير التعديل
الفصل الرابع: لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية ولا أن تمتد إلى ما بعد منتصف الليل أو إلى ما بعد الساعة التي..... (الباقي لا تغيير فيه)	– الفصل الرابع : لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية ولا أن تمتد إلى ما بعد منتصف الليل **أو إلى ما بعد الساعة التي يحددها التصريح** (إضافة) .	ينبغي الأخذ بعين الاعتبار ما تواجهه بعض اللقاءات من تمديد اضطراري أحيانا بفعل كثافة أشغالها، كما هو الحال بمناسبة انعقاد مؤتمرات بعض الأحزاب والجمعيات .
الفصل الخامس: يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من أحد الموقعين على التصريح كرئيس ومستشارين اثنين على الأقل.	– الفصل الخامس : – يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من أحد الموقعين على التصريح كرئيس ومستشارين إثنين على الأقل **وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه أحد الموقعين على التصريح** (إضافة)	

النص كما ورد في المشروع	التعديل المقترح	تفسير التعديل
الفصل السابع: يجوز للموظف الإداري المعين كتابة من طرف من يهمه الأمر أن يحضر الاجتماع بعد أن يدلي إلى الرئيس بنسخة من قرار تكليفه. ويكون له الحق في نفس هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.	– الفصل السابع : يجوز للسلطة الإدارية التي تلقت التصريح أن تعين كتابة أحد موظفيها لحضور الاجتماع على أن يدلي إلى رئيس المكتب المنصوص عليه في الفصل 5 أعلاه بنسخة من قرار تكليفه . ويكون له الحق في توقيف ..... الباقي بدون تغيير .	عن اعتماد المشروع لعبارة " الموظف الإداري المعين كتابة من طرف من يهمه الأمر " يترك الباب مفتوحا أمام عدة جهات إدارية لتغرق الاجتماع بعناصرها لأن كل الجهات الإدارية المختلفة يعنيها الأمر كل واحدة من زاوية اختصاصاتها لذلك يقتضي حصر حضور الموظف الإداري في الموظف المكلف من الجهة التي تلقت التصريح فقط .

النص كما ورد في المشروع	التعديل المقترح	تفسير التعديل
الفصل الثاني عشر: يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام .... وتسلم هذه السلطة في الحال وصلا بالتصريح..... من الحصول على الوصل قبل التصريح يوجه إلى السلطة المحلية في رسالة مضمونة مع إشعار بالوصل. يتضمن التصريح الأسماء الشخصية والعائلية للمعلمين وجنسيتهم ومحل سكناهم، وكذا أرقام بطاقاتهم الوطنية	– **الفصل الثاني عشر :** يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل ..... وتسلم هذه السلطة في الحال **وصلا مختوما بإيداع التصريح .** يجوز للموقعين على التصريح إذا اختاروا ذلك، أن يوجهوا تصريحهم إلى السلطة الإدارية برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. الباقي بدون تغيير	إن اللجوء إلى الرسالة المضمونة مع الإشعار بالتوصل لإيداع التصريح بالمظاهرة لا ينبغي ربطه بتعذر حصول المصرحين على وصل إيداع تصريحهم، لصعوبة تصور مانع قانوني يجعل من المتعذر تسليمهم وصلا عن إيداع التصريح، إنما كوسيلة اختيارية يمكن اللجوء إليها .

لفصل الثالث عشر: ذا ارتـــأت الســـلطة الإداريـــة المحليـــة أن .....إلى الموقعين علـــى التصريـــح بمحـــل سكناهم.	– الفصل الثالث عشر : إذا .... فإنها تمنعها بقرار مكتوب ومعلل تبلغه إلى .....بمحل سكناهم .	الكتابية لقرار المنع مع تعليله لتمكين كل متضرر منه من اللجوء إلى القضاء الإداري، والقطع مع الصيغ الشفهية لقرارات المنع التي ترافقها عدة تجاوزات .
فصل الخامس عشر: .قب بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وســـة وبغرامـــة تراوح بين 2.000 و 8.000 درهـــم..... وذلـــك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في القـــانون جنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بـــالزجر ن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتـــاد والأدوات المحجرة.	– الفصل الخامس عشر : – يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين **شهر واحد وستة اشهر** وبغرامة تتراوح بين 2000 و 8000 درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين** كل من يوجد في إحدى المظاهرات حاملا لسلاح ظاهر أو خفي أو لمادة خطيرة على الأمن العام . **وذلك بصرف النظر عن عقوبات أشد تنص عليها المقتضيات الخاصة بالتجمعات والمقتضيات**	تقليص العقوبة الحبسية وحذف الغرامة .

	المتعلقة بزجر المخالفات للقوانين الصادرة بشأن الأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة .	

النص كما ورد في المشروع	التعديل المقترح	تفسير التعديل
الفصل السابع عشر: ..... من شأنه	– الفصل السابع عشر :	ملاحظة أولية : لم يعمل المشروع
يمنع كل تجمهر مسلح.	يمنع كل تجمهر مسلح. كما يمنع كل تجمهر	في الكتاب الثالث على وضع تعريف
ذا علاقة بالأمن العمومي.	غير مسلح متى كان مخلا بالأمن العمومي ، ويتم	دقيق للتجمهر تمييزا له عن باقي
	توقيفه وفق مقتضيات الفصل 21 بعده	الأشكال الأخرى المشابهة له . إن
		عبارة " من شأنه الإخلال بالأمن
		العمومي " تدخل في احتمال الإخلال
		بالأمن العمومي مما يترك الباب
		مفتوحا أمام المنع كقاعدة لكون كل
		تجمهر غير مسلح بالخصوص
		سَيُؤَدِّي على أن من شأن قيامه أن
		يخل بالأمن العمومي .
		والحال أن الفصل 21 من المشروع
		يترك المجال لتدخل السلطة لتفريق
		التجمهر غير المسلح وأن مدلول
		الفقرة الثانية من نفس الفصل لا

	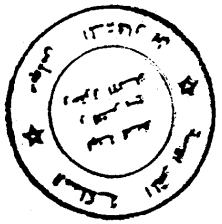	يعاقب على المشاركة في تجمهر غير مسلح إلا إذا لم يقع الانسحاب منه إلا بعد توجيه الإنذار الأول والثاني وبمفهوم المخالفة فإن الانسحاب منه بمجرد تلاوة الإنذار الأول، وحتى قبل توجيه الإنذار الأول لا يمكن أن يعرض المتجمهر المنسحب لأية عقوبة . إن هذا الفهم يلتقي والرغبة في إشراك المواطنين في الاهتمام بالشأن العام وهذه إحدى القنوات لبلوغ ذلك مادامت قناة حضارية وسلمية .

النص كما ورد في المشروع	التعديل المقترح	تفسير التعديل
صل التاسع عشر: ا وقع تجمهر مسلح.....براسطة مكبر للصـــوت ثم جه الأمر للمتجمهرين بفض التجمهر والانصراف، ويتلو مقربات المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون. ا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجـب علـى العـون ذكور أن يوجه إنذارا ثانيا بنفس الكيفية، وفي حالة إبـداء سلب يقع تشتيت المتجمهرين بالقوة.	– الفصل التاسع عشر : إذا وقع تجمهر مسلح .... في الفصل 20 من هذا القانون. وإذا لم تقع الاستجابة ....بنفس الكيفية ويختمه بعبارة : "إننا سنعمل على تفريق التجمهر بالقوة".	من الأفضل الرجوع إلى الصيغة التي كان هذا الفصل يتضمنها قبل تعديل 10 أبريل 1973 . وتعتبر تلاوة عميد الشرطة الذي حضر مكان التجمهر للعقوبات الواردة في الفصل 20 وكذا العبارة الختامية المقترح إضافتها كافية لوضع فاصل زمني بين الإنذارين المشروطين حتى لا نكون أمام إنذار واحد يتكرر بسرعة دون بلوغ هدف المشروع الذي يمثل دون شك في منح المتجمهرين مسافة زمنية لترويج فكرة فض التجمهر .

النص كما ورد في المشروع	التعديل المقترح	تفسير التصويت
الفصل العشرون: يعاقب كل من شارك في تجمهر مسلح كما يلي: أولا ـ إذا لم يتفرق التجمهر..... استعمال أسلحته كانت العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة. ثانيا ـ إذا رفع التجمهر ليلا كانت العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وسنتين. ثالثا ـ إذا لم يتفرق التجمهر إلا بالقوة أو بعد استعمال الأسلحة كانت العقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات. ويمكن في الحالتين..... (الباقي لا تغيير فيه)	– الفصل العشرون : يعاقب كل من يشارك في تجمع مسلح كما يأتي : أولا : إذا لم يتم تفريق التجمهر إلا بعد توجيه الإنذار الأول والثاني وبالكيفية المنصوص عليها في الفصل 19 ودون استعمال الأسلحة تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة ثانيا : .....تكون ..... ثالثا : إذا لم يتم تفريق التجمهر تكون ..... ويمكن في الحالتين ..... الباقي بدون تغيير .	أغفل تحديد أي الإنذارين يتعلق به الأمر في الفقرة " أولا " من الفصل 20 يستحسن منح فرصة للمتجمهرين . ونذلك بالتنصيص على الإنذارين الأول والثاني ولا تسري العقوبة المنصوص عليها في نفس الفقرة إلا بعد توجيههما . – تغيير مفردة فض التجمهر بكلمة تفريق.

النص كما ورد في المشروع	التعديل المقترح	تفسير التصويت
الفصل الواحد والعشرون: كل تجمهر غير مسلح يقع تفريقه وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفصل 19 مع تلاوة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل. يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر كل من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه إلا بعد توجيه الإنذار الأول والثاني. وإذا لم يتأت تفريق التجمهر إلا بالقوة كانت العقوبة الحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.	- الفصل الواحد والعشرون : **يجب تفرقة كل تجمهر غير مسلح وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفصل 19 مع تلاوة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل .** **يعاقب بغرامة تتراوح بين 1000 درهم و 2000 درهم كل من شارك** ..... **الأول والثاني .** وإذا لم يتأت تفريق التجمهر إلا بالقوة **كانت** العقوبة بغرامة مالية تتراوح ما بين 1200 و 2500 درهم وبعقوبة حبسية لمدة تتراوح ما بين 15 يوما وشهر واحد **أو بإحدى هاتين العقوبتين** .	إن الأمر هنا يتعلق بالتجمهر غير المسلح ويظهر من نص المشروع أن نية واضعية تمنح فرصة أكبر للمتجمهرين في إمكانية الإفلات من أي عقاب من خلال إقران زجر التجمهر غير المسلح بعدم الانسحاب منه رغم توجيه الإنذارين معا، وهذا معناه أن الانسحاب منه بمجرد توجيه الإنذار الأول لا يضع المنسحب تحت الجزاء . وحتى وإن ظل المتجمهرون مستمرين في تجمهرهم رغم توجيه الإنذارين فإن الأمر ليس بخطورة التجمهر المسلح وبالتالي فإن رد فعل المشرع ينبغي أن يكون أخف .

		وفي الفقرة الأولى للنص يستحسن التأكيد على وجوب تفريق التجمهر غير المسلح بنفس الكيفية المنصوص عليها في الفصل 19 وذلك باستعمال صيغة (يجب تفريقه) تفاديا للغموض . الرجوع إلى روح ظهير 1958 بخصوص العقوبة (التشديد كان في تعديل أبريل 1973) .
الفصل الثاني والعشرون: يمكن لممثل السلطة الإدارية المحلية أن يتخذ في كل وقت ..... محافظة على..... (الباقي لا تغيير فيه)	**– الفصل الثاني والعشرون :** – يمكن لممثل السلطة الإدارية المحلية أن تتخذ في كل وقت محافظة على **النظام العام قرارات معللة** ..... **– الباقي بدون تغيير .**	– الملاءمة مع الفصل 17 – تعليل القرارات .

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فرق المعارضة

530/02

08 مارس 2002

إلـــــى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع
وحقوق الإنسان
المحترم

الموضوع : تعديلات فرق المعارضة على مشروع قانون رقم 00-76 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم : 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفنا أن نحيل عليكم تعديلات فرق المعارضة على مشروع القانون المشار إليه في الموضوع أعلاه ،راجين منكم إبلاغ محتواها إلى الفرق البرلمانية، وإلى الحكومة.

وتقبلوا ــ سيدي الرئيس ــ فائق تحياتنا،

والسلام/

إمضاء :

فريق الحركة الشعبية الدستورية والعدالة الاجتماعية

فريق الإتحاد الدستـــــوري

الفريق الاشتراكي

فريق الحركة الديمقراطية الإجتماعية

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فرق المعارضة

مشروع قانون رقم 00-76

يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية

تعديلات فرق المعارضة

التعديل رقم 1

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الأولى	**المادة الأولى**
الفصل 3 : يكون كل اجتماع عمومي .....وعناوينها.	**الفصل 3** : يكون كل اجتماع عمومي .....وعناوينها.
.....	.....
.....	.....
وتعفى من سابق التصريح..... والهيئات المؤسسة بصفة قانونية التي تهدف بصفة.....الخيرية.	وتعفى من سابق التصريح..... والهيئات المؤسسة بصفة قانونية **في مقراتها** التي تهدف بصفة.....الخيرية.

التعديل رقم 2

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الأولى (تابع)	المادة الأولى (تابع)
الفصل 16 (الفقرة الثانية). - تضاعف العقوبة .....من الإقامة.	**الفصل 16**.- تضاعف العقوبة..... .....من الإقامة.
كل من صدر عليه،من أجل جنحة حكم **لا رجوع فيه ، بعقوبة غرامة** ثم ارتكب .....إلى سنة	كل من صدر عليه،من أجل جنحة حكم **نهائي** بغرامة ثم ارتكب .....إلى سنة.

التعديل رقم 3

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الأولى (تابع)	المادة الأولى (تابع)
الفصل 19 : إذا وقع ....هذا القانون. إذا لم تقع الإستجابة ....المتجمهرين بالقوة.	**الفصل 19** : إذا وقع ....هذا القانون. إذا لم تقع الإستجابة ....المتجمهرين بالقوة، **وذلك باستعمال الوسائل التالية بالترتيب :** - **المياه الموجهة بواسطة الخراطيم** - **الغازات المسيلة للدموع** - **وسائل أخرى.**

التعديل رقم 4

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الأولى (تابع) **الفصل 22:** يمكن لممثل السلطة الإدارية أن يتخذ في كل وقت محافظة على النظام و **الإطمئنان** العام قرارات بمنع عرض ..... (الباقي بدون تغيير)	المادة الأولى (تابع) **الفصل 22:**. يمكن لممثل السلطة الإدارية أن يتخذ في كل وقت محافظة على النظام العام قرارات بمنع عرض ..... (الباقي بدون تغيير)

التعديل رقم5

النص الأصلي	التعديل المقترح
المادة الثانية **الفصل 7** : يجوز للموظف الإداري المعين كتابة من طرف **من يهمه الأمر** أن يحضر الإجتماع .....(الباقي بدون تغيير)	المادة الثانية **الفصل 7** : يجوز للموظف الإداري المعين كتابة من طرف **السلطة الإدارية المختصة** أن يحضر الإجتماع .....(الباقي بدون تغيير)

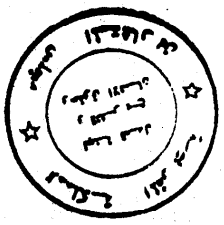

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الكونفدرالي

الرباط، في 07 / 03 / 2002

من رئيس الفريق الكونفدرالي

//ـى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع

وحقوق الإنسان

الموضوع : تعديلات الفريق الكونفدرالي على مشروع قانون رقم 76.00 بشأن التجمعات العمومية

الرقم : 35 / 2002 ف ك

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص التعديلات المقترحة على مشروع قانون رقم 76.00 يغير ويتمم الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية.

وتقبلوا، السيد الرئيس، فائق تحياتنا.

البرلمان - مجلس المستشارين
رئيس الفريق الكونفدرالي
عمر الادريسي

التعديل رقم 1

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 3 يتكون كل اجتماع..... ويعطى عنه وصل يثبت تاريخ التصريح وساعاته. ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة. وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل المذكور يرسل التصريح إلى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. ويجب أن لا ينعقد الاجتماع.....	الفصل 3 يكون كل اجتماع..... **ويجب أن** يعطى عنه وصل **في الحال** يثبت تاريخ التصريح **وساعة تقديمه**، ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة. **ويجوز للموقعين على هذا التصريح إذا اختاروا ذلك أن يوجهوا تصريحهم** إلى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. ويجب أن لا ينعقد الاجتماع.....

التعديل رقم 2

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 4 لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية ولا أن تمتد إلى بعد منتصف الليل أو إلى ما بعد الساعة التي تحددها السلطة ذات النظر لإقفال الأماكن العمومية.	الفصل 4 لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية ولا أن تمتد إلى بعد منتصف الليل أو إلى ما بعد الساعة التي تحددها السلطة ذات النظر لإقفال الأماكن العمومية، **ما لم يطلب في التصريح وقت أطول تمليه طبيعة الاجتماع العمومي.**

التعديل رقم 3

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 7 يجوز للموظف الإداري المعين كتابة من طرف من يهمه الأمر أن يحضر الاجتماع بعد أن يدلي إلى الرئيس	الفصل 7 يجوز **للسلطة الإدارية التي تلقت التصريح أن تعين كتابة أحد موظفيها لحضور**

بنسخة من قرار تكليفه. ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.	الاجتماع **على** أن يدلي إلى **رئيس المكتب المنصوص عليه في الفصل 5 أعلاه** بنسخة من قرار تكليفه. ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف

التعديل رقم 4

النص الأصلي	*التعديل المقترح*
الفصل 9 يعاقب ... بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم وبحبس لمدة ... هذه الاجتماعات.	**الفصل 9** يعاقب ... بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم. [حذف الباقي]

التعديل رقم 5

النص الأصلي	*التعديل المقترح*
الفصل 11 تخضع لوجوب تصريح سابق المواكب والاستعراضات وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية. لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المؤسسة بصفة قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه أعلاه. بيد أنه يعفى من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية.	**الفصل 11** تخضع لوجوب تصريح سابق المواكب والاستعراضات وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية. [حذف فقرة] بيد أنه يعفى من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية.

التعديل رقم 6

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 12 يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام .... وتسلم هذه السلطة في الحال وصلا بالتصريح ... من الحصول على الوصل فإن التصريح يوجه إلى السلطة المحلية في رسالة مضمونة مع إشعار التوصل. ويتضمن ...	**الفصل 12** يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام .... وتسلم هذه السلطة في الحال وصلا **بإيداع** التصريح ... **يجوز للموقعين على التصريح، إذا اختاروا ذلك أن يوجهوا تصريحهم إلى السلطة الإدارية برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.** ويتضمن ...

التعديل رقم 7

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 13 إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن .... إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم.	**الفصل 13** إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن .... إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم **على أن يكون مكتوبا ومعللا بأسباب المنع.**

التعديل رقم 8

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 14 ... 2- الأشخاص الذين يساهمون في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعها.	**الفصل 14** ... 2- الأشخاص الذين يساهمون في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها أو وقع منعها **دون حصول علمهم بذلك.**

التعديل رقم 9

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 15 يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وبغرامة تتراوح بين 2.000 و8.000 درهم	الفصل 15 يعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000 و8.000 درهم ... [حذف العقوبة الحبسية]

التعديل رقم 10

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 17 يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومية ويمنع كذلك في هذه الطريق كل تجمهر غير مسلح يكون من شأنه الإخلال بالأمن العمومي.	الفصل17 يمنع كل تجمهر مسلح في **الطرق** العمومية ويمنع كذلك في هذه **الطرق** كل تجمهر غير مسلح **متى كان مخلا** بالأمن العمومي..

التعديل رقم 11

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 19 إذا وقع تجمهر مسلح ... بواسطة مكبر للصوت ثم يوجه الأمر للمتجمهرين بفض التجمهر والانصراف، ويتلو العقوبات المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون. إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن يوجه إنذارا ثانيا بنفس الكيفية، وفي حالة إبداء تصلب يتم تشتيت المتجمهرين بالقوة.	الفصل 19 إذا وقع تجمهر مسلح ... بواسطة مكبر للصوت ثم يوجه الأمر للمتجمهرين بفض التجمهر والانصراف، ويتلو العقوبات المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون. إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن يوجه إنذارا ثانيا بنفس الكيفية، وفي حالة إبداء تصلب يقع **تفريق** المتجمهرين بالقوة **بعد أن يختم الإنذار الثاني بالعبارة التالية: "إننا سنستعمل القوة فتفرقوا"**.

التعديل رقم 12

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 20 يعاقب كل من شارك في تجمهر مسلح كما يلي: أولا – إذا انفض التجمهر بعد توجيه إنذار التجمهر له ودون استعمال أسلحته كانت العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وسنتين. ثانيا – ... ثالثا – ..... ويمكن في الحالتين .... (الباقي لا تغيير فيه)	الفصل 20 يعاقب كل من شارك في تجمهر مسلح كما يلي: أولا – إذا **لم ينفض** التجمهر **إلا** بعد توجيه **الإنذار الأول والثاني وبالكيفية المنصوص عليها في الفصل** 19 ودون استعمال **الأسلحة** كانت العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين **ستة أشهر وسنة**. ثانيا – ... ثالثا – ..... ويمكن في الحالتين .... (الباقي لا تغيير فيه)

التعديل رقم 13

النص الأصلي	التعديل المقترح
الفصل 21 كل تجمهر غير مسلح يقع تفريقه وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفصل 19 مع تلاوة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل. يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر كل من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه إلا بعد توجيه الإنذار الأول والثاني. وإذا لم يتأت تشتيت التجمهر إلا بالقوة كانت العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.	الفصل 21 كل تجمهر غير مسلح **يجب** تفريقه وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفصل 19 مع تلاوة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل. يعاقب **بغرامة تتراوح بين** 1000 **و** 2000 **درهم** كل من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه إلا بعد توجيه الإنذار الأول والثاني. وإذا لم يتأت **تفريق** التجمهر إلا بالقوة كانت العقوبة **بغرامة مالية تتراوح ما بين** 1200 **و**2500 **درهم وبعقوبة حبسية** لمدة تتراوح بين 15 **يوما وشهر واحد**.

عبد السلام بروال
مستشار ، عضو فريق
الحركة الشعبية

******

مشروع قانون رقم 76.00
يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف
رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378
15 نوفمبر 1958 بشأن التجمعات العمومية

تعديلات

نص المشروع	التعديل المقترح
المادة الأولى	المادة الأولى
تغير أو تتم كما يلي ..... بشأن التجمعات العمومية : **الفصل 3** : يكون كل اجتماع عمومي مسبوقا ..... بطائق تعريفهم الوطنية . ويسلم هذا التصريح .....لمكان الاجتماع . ويعطى عنه وصل يثبت تاريخ .... طلب أعوان السلطة. وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل المذكور يرسل التصريح إلى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل. (الباقي لا تغيير فيه)	تغير أو تتم كما يلي ..... بشأن التجمعات العمومية : **الفصل 3** : يكون كل اجتماع عمومي مسبوقا .... بطائق تعريفهم الوطنية . ويسلم هذا التصريح .....لمكان الاجتماع . ويعطى عنه **في الحال** وصل **مختوم موقع** يثبت تاريخ ..... طلب أعوان السلطة . وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول **حالا** على الوصل المذكور **جاز لهم رفع دعوى إلى قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية .** **ويمكن للمصرحين إرسال** التصريح إلى السلطة المحلية المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل . **الباقي لا تغيير فيه**

التعديل رقم : 2

نص المشروع	التعديل المقترح
المادة الأولى – تابع – تغير أو تتم كما يلي .... بشأن التجمعات العمومية :	**المادة الأولى – تابع –** تغير أو تتم كما يلي ..... بشأن التجمعات العمومية :
الفصل 9 : يعاقب ..... بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم و الحبس لمدة تتراوح **بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط** ، وذلك بصرف النظر ..... خلال هذه الاجتماعات.	**الفصل 9** : يعاقب ..... بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم ، وذلك بصرف النظر ..... خلال هذه الاجتماعات . **وعند العود يعاقب المخالف بضعف الغرامة السالفة الذكر ويحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط**

التعديل رقم : 3

المادة الأولى – تابع –	المادة الأولى – تابع –
تغير أو تتمم كما يلي .... بشأن التجمعات العمومية :	تغير أو تتمم كما يلي ..... بشأن التجمعات العمومية
الفصل 12 : يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية ..... في الحال وصلا بالتصريح . وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل فإن **التصريح يوجه إلى السلطة المحلية في رسالة مضمونة مع إشعار التوصل** .	**الفصل 12** : يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية ..... في الحال وصلا **بإيداع التصريح مختوما وموقعا** . وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول حالا على وصل **إيداع**

التصريح خلال أجل ثلاثين يوما إلى قاضي المستعجلات بالمحكمة الإدارية . ويمكن للمصرحين إرسال التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل - الباقي لا تغيير فيه -	- الباقي لا تغيير فيه -

التعديل رقم : 4

المادة الأولى - تابع -	المادة الأولى - تابع -
تغير أو تتمم كما يلي ..... بشأن التجمعات العمومية : .... **الفصل 13 :** إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية ..... فإنها تمنعها بتبليغ ذلك إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم .	تغير أو تتمم كما يلي .... بشأن التجمعات العمومية : **الفصل 13 :** إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية ..... فإنها تمنعها بقرار معلل يبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم .

التعديل رقم : 5

المادة الأولى - تابع -	المادة الأولى - تابع -
تغير أو تتمم كما يلي ..... بشأن التجمعات العمومية : الفصل 15- يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و	تغير أو تتمم كما يلي ..... بشأن التجمعات العمومية : **الفصل 15** - يعاقب بحبس

وذلك بصرف النظر .....و الأدوات المتفجرة .	وسنة وبغرامة تتراوح بين 2000 و 8000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ..... وذلك بصرف النظر ..... والأدوات المتفجرة .

التعديل رقم : 6

المادة الأولى – تابع – تغير أو تتمم كما يلي .... بشأن التجمعات العمومية : **الفصل 19** : إذا وقع تجمهر مسلح ..... الفصل 20 من هدا القانون . إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن يوجه إنذارا ثانيا بنفس الكيفية ، وفي حالة إبداء تصلب يقع تشتيت المتجمهرين بالقوة .	**المادة الأولى – تابع –** تغير أو تتمم كما يلي ..... بشأن التجمعات العمومية . **الفصل 19 –** إذا وقع تجمهر مسلح ..... الفصل 20 من هدا القانون . إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن يوجه إنذارا ثانيا بنفس الكيفية **يعلن فيه نية استعمال القوة** ، وفي حالة إبداء تصلب يقع تشتيت المتجمهرين بالقوة .

التعديل رقم : 7

المادة الأولى – تابع –	المادة الأولى – تابع –
تغير وتتمم كما يلي ....بشأن التجمعات العمومية : **الفصل 20** : يعاقب كل من شارك في تجمهر مسلح كما يلي : أولا : إذا انفض التجمهر ..... العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين **ستة أشهر وسنة** . ثانيا : إذا وقع التجمهر ليلا كانت العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين **سنة وسنتين** . – الباقي لا تغيير فيه –	تغير وتتمم كما يلي ..... بشأن التجمعات العمومية . **الفصل 20** : يعاقب كل من شارك في تجمهر مسلح كما يلي : أولا : إذا انفض التجمهر ..... العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين **شهر وستة أشهر** . ثانيا : إذا وقع التجمهر ليلا كانت العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين **ستة أشهر وسنة** . – الباقي لا تغيير فيه –

التعديل رقم : 8

المادة الأولى – تابع –	المادة الأولى – تابع –
تغير وتتمم كما يلي : ..... بشأن التجمعات العمومية : **الفصل 22** : يمكن لممثل السلطة الإدارية المحلية أن يتخذ في كل وقت محافظة على النظام والاطمئنان العام قرارات بمنع عرض ..... المباحة للعموم .	تغير وتتمم كما يلي : ....بشأن التجمعات العمومية : **الفصل 22** : يمكن لممثل السلطة الإدارية المحلية أن يتخذ في كل وقت محافظة على النظام والاطمئنان العام قرارات **معللة** بمنع عرض ..... المباحة للعموم .

التعديل رقم : 9

المادة الثانية	**المادة الثانية**
تنسخ وتعوض كما يلي	تنسخ وتعوض كما يلي .....
..... 15 نوفمبر 1958	15 نوفمبر 1958 .
الفصل 7 :	**الفصل 7 :**
يجوز للموظف الإداري المعين كتابة من طرف من يهمه الأمر أن يحضر الاجتماع بعد أن يدلي إلى الرئيس بنسخة من قرار تكليفه .	يجوز للموظف الإداري المعين كتابة من طرف السلطة الإدارية المحلية التي تلقت التصريح أن يحضر الاجتماع بع أن يدلي **إلى رئيس المكتب المنصوص عليه في الفصل 5 أعلاه** بنسخة من قرار تكليفه
- الباقي لا تغيير فيه -	- الباقي لا تغيير فيه -

التعديل رقم : 10

المادة الثانية - تابع -	**المادة الثانية - تابع -**
تنسخ وتعوض كما يلي :	تنسخ وتعوض كما يلي : .....
..... 15 نوفمبر 1958 .	15 نوفمبر 1958
الفصل 11 :	**الفصل 11 :**
.....	.....
لايسمح بتنظيم المظاهرات	لايسمح بتنظيم المظاهرات
..... والجمعيات المؤسسة بصفة قانونية	.....
..... عليه أعلاه .	والجمعيات **المصرح بها** بصفة قانونية .....
	عليه أعلاه .
- الباقي لا تغيير فيه -	- الباقي لا تغيير فيه -

التعديل رقم : 11

المادة الثانية – تابع –	المادة الثانية – تابع –
تنسخ وتعوض كما يلي	تنسخ وتعوض كما يلي .....
- 15 نوفمبر 1958 -	- 15 نوفمبر 1958 -
الفصل 21 :	الفصل 21 :
يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر كل من شارك في تجمهر غير مسلح .....الإنذار الأول والثاني .	يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 1200 و 5000 درهم وبحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شارك في تجمهر غير مسلح ..... الإنذار الأول والثاني .
– الباقي لا تغيير فيه –	– الباقي لا تغيير فيه –

جدول التصويتات

جدول التصويتات

المادة	الفصل	مقدم التعديل	التصويت على التعديل	التصويت على الفصل	التصويت على المادة	ملاحظات
الاولى	3	فرق الاغلبية	سحب	الاجماع	الاجماع	صياغة توافقية للفصل
		فرق المعارضة	سحب			
		الفريق الكونفدرالي	سحب			
		السيد عبد السلام بروال	سحب			
	4	فرق الاغلبية	سحب	الاجماع		صياغة توافقية للفصل
		الفريق الكونفدرالي	سحب			
	6	بدون تعديل	-	الاجماع		كما ورد الفصل في المشروع
	9	الفريق الكونفدرالي	سحب	الاجماع		صياغة توافقية للفصل
		السيد عبد السلام بروال	سحب			
	10	بدون تعديل	-	الاجماع		كما ورد الفصل في المشروع
	12	فرق الاغلبية	سحب	الاجماع		صياغة توافقية للفصل
		الفريق الكونفدرالي	سحب			
		السيد عبد السلام بروال	سحب			
	13	فرق الاغلبية	سحب	الاجماع		صياغة توافقية للفصل

	الفريق الكونفدرالي	سحب				
	السيد عبد السلام بروال	سحب				
14	الفريق الكونفدرالي	سحب	الاجماع			كما ورد الفصل في المشروع
15	فرق الاغلبية	سحب	الاجماع			فصل معدل
	الفريق الكونفدرالي	سحب				
	السيد عبد السلام بروال	مقبول				
16	فرق المعارضة	مقبول	الاجماع			فصل معدل
17	فرق الاغلبية	سحب	الاجماع			صياغة توافقية للفصل
	الفريق الكونفدرالي	سحب				
19	فرق الاغلبية	سحب	الاجماع			صياغة توافقية للفصل
	الفريق الكونفدرالي	سحب				
	فرق المعارضة	سحب				
	السيد عبد السلام بروال	سحب				
20	فرق الاغلبية	سحب	الاجماع			صياغة توافقية للفصل
	الفريق الكونفدرالي	سحب				
	السيد عبد السلام بروال	سحب				

	22	فرق الاغلبية	سحب	الاجماع		صيغة توافقية للفصل
		فرق المعارضة	سحب			
		السيد عبد السلام بروال	سحب			
	23	بدون تعديل	-	الاجماع		كما ورد الفصل في المشروع
الثانية	5	فرق الاغلبية	سحب	الاجماع		صيغة توافقية للفصل
	7	فرق الاغلبية	سحب	الاجماع		صيغة توافقية للفصل
		فرق المعارضة	سحب			
		الفريق الكونفدرالي	سحب			
		السيد عبد السلام بروال	سحب			
	11	الفريق الكونفدرالي	سحب	الاجماع		فصل معدل
		السيد عبد السلام بروال	مقبول			
	21	فرق الاغلبية	سحب	الاجماع	الاجماع	صيغة توافقية للفصل
		الفريق الكونفدرالي	سحب			
		السيد عبد السلام بروال	سحب			
الثالثة	24	بدون تعديل	-	الاجماع	الاجماع	كما ورد الفصل في المشروع

التصويت على المشروع برمته : بالاجماع

27

نص المشروع

كما وافقت عليه اللجنة

مشروع قانون رقم 76.00
يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.377
الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
بشأن التجمعات العمومية

المادة الأولى

تغير أو تتمم كما يلي أحكام الفصول 3 و4 و6 و9 و10 و12 و13 و14 و15 و16 (الفقرة 2) و17 و19 و20 و22 و23 من الظهير الشريف رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن التجمعات العمومية :

«الفصل 3. - يكون كل اجتماع عمومي مسبوقا بتصريح يبين فيه «اليوم ..... موضوع الاجتماع، ويوقع عليه ثلاثة أشخاص «يقطنون في البلدة التي ينعقد فيها، ويتضمن أسماء الموقعين وصفاتهم " وعناوينهم ونسخة مصادق عليها من بطائق تعريفهم الوطنية.

«ويسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية لمكان الاجتماع.

" وفي حالة استيفاء التصريح الشروط المنصوص عليها أعلاه "يعطى عنه في الحال وصل إيداع مختوم يثبت تاريخ التصريح " وساعة تقديمه ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة.

«وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل المذكور يرسل «التصريح إلى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

«ويجب أن لا ينعقد الاجتماع.....».

أو ثمانية و أربعون ساعة من تاريخ الإشعار بالتوصل. . . .

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 4. - لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العمومية «ولا أن تمتد إلى ما بعد منتصف الليل أو إلى ما بعد الساعة التي يحددها التصريح.

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 6. - يعهد إلى المكتب المحافظة على النظام والحيلولة..... «يتنافى مع النظام العام أو يتضمن.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 9. - يعاقب..... بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم

" - وفي حالة العود يعاقب المخالف بضعف الغرامة السالفة الذكر وبحبس " لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين

«العقوبتين فقط، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها «بخصوص الجرائم أو الجنح المرتكبة خلال هذه الاجتماعات.»

«الفصل 10. - تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 9 أعلاه «على كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن «العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي «أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص «بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.

«ويطبق نفس .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 12. - يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف «ثلاثة أيام..... وتسلم هذه السلطة في الحال وصلا مختوما بإيداع « التصريح..... من الحصول على الوصل فإن التصريح يوجه «إلى السلطة المحلية في رسالة مضمونة مع إشعار التوصل.

«ويتضمن التصريح الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسيتهم «ومحل سكناهم، وكذا أرقام بطائقهم الوطنية ويوقع عليه ثلاثة أفراد «منهم يكون محل سكناهم في البلدة التي تجري فيها المظاهرة، وتبين «في التصريح.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 13. - إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن .....

«. فإنها تمنعها بقرار مكتوب يبلغ إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم.

«الفصل 14. - يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد إلى «سنة وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين «العقوبتين فقط :

«1 - الأشخاص..... منع المظاهرة.

«2 - الأشخاص الذين.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 15. - يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة " وبغرامة تتراوح بين 2.000 درهم و 8.000 درهم او "بإحدى هاتين العقوبتين فقط وذلك بصرف النظر عن "العقوبات الأكثر شدة المقررة في القانون الجنائي أو في «التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع «الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.»

«الفصل 16 (الفقرة الثانية). - وتضاعف العقوبة المنصوص عليها «في الفصل الخامس عشر في حالة العود، ويمكن الحكم زيادة على «ذلك بالمنع من الإقامة.

«كل من صدر عليه، من أجل جنحة حكم نهائي، بعقوبة غرامة «ثم ارتكب نفس الجنحة بعد مرور أقل من خمس سنوات على انقضاء «هذه العقوبة أو تقادمها يعاقب بغرامة لا يمكن أن يقل مبلغها عن «ضعف العقوبة المحكوم بها سابقا أو بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.»

«الفصل 17. - يمنع كل تجمهر.....
«قد يخل بالأمن العمومي.»

«الفصل 19. - إذا وقع تجمهر مسلح ..... بواسطة مكبر للصوت
«ثم يوجه الأمر للمتجمهرين بفض التجمهر والانصراف، ويتلو العقوبات
«المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون.

«إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجب على العون المذكور أن
" يوجه إنذارا ثانيا بنفس الكيفية ويختمه بعبارة "إننا سنعمل
"على تفريق التجمهر بالقوة" . وفي حالة إبداء امتناع يقـــــــــع
"تفريق المتجمهرين بالقوة .

«الفصل 20. - يعاقب كل من شارك في تجمهر مسلح كما يلي :

«أولا : إذا انفض التجمهر.....استعمال أسلحته تكون
«العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة.

«ثانيا : إذا وقع التجمهر ليلا تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين
«سنة وسنتين.

«ثالثا : "إذا لم يتم تفريق التجمهر إلا بالقوة أو بعد استعمال الأسلحة
« تكون العقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات.

«ويمكن في الحالتين.....»

(الباقي لاتغيير فيه).

«الفصل 22. - يمكن لممثل السلطة الإدارية المحلية أن يتخذ في كل
"وقت محافظة على النظام العام قرارات مكتوبة .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل 23. - إن المتابعات.....المتعلقة بالجنايات
«والجنح التي.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تنسخ وتعوض كما يلي أحكام الفصول 5 و 7 و 11 و 21 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) :

«الفصل 5. - يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من أحد
«الموقعين على التصريح كرئيس ومستشارين اثنين على الأقل.»

" وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه أحد الموقعين على التصريح .

الفصل 7 يجوز للسلطة الإدارية التي تلقت التصريح أن تعين كتابة أحد موظفيها لحضور الاجتماع على أن يدلي إلى رئيس المكتب بنسخة من قرار تكليفه.

«ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا
«وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.»

«الفصل 11. - تخضع لوجوب تصريح سابق المواكب والاستعراضات
«وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية.

«لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية
"والمنظمات النقابية والهيآت المهنية والجمعيات المصرح بها بصفة
"قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه
"أعلاه.

«بيد أنه يعفى من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا
«للعوائد المحلية.»

«الفصل 21. - كل تجمهر غير مسلح يقع تفريقه وفق نفس الكيفية
«المنصوص عليها في الفصل 19 مع تلاوة العقوبات المنصوص عليها في
«الفقرة الثانية من هذا الفصل.

"يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين
"1200 و5000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من شـــــارك
«في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه إلا بعد توجيه الإنذار الأول والثاني.
«وإذا لم يتأت تفريق التجمهر إلا بالقوة تكون العقوبة بالحبس لمدة تتراوح
«بين شهر واحد وستة أشهر.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصل 24 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.377 الصادر في 3 جمادى الأولى 1348 (15 نوفمبر 1958).

-2-

ملـــــحـــــق:

* مذكرة تقديم
* جدول مقارن لقانون التجمعات العمومية

المذكرة التقديمية لمشروع القانون
المعدل للظهير الشريف رقم 1.58.377
بتاريخ 3 جمادى الأول 1378 (15 نونبر 1958)
بشأن التجمعات العمومية

نهجا على منوال توطيد الحريات وتوسيع ممارستها في اتجاه يوفق بين مبدأ الحرية ومتطلبات الحفاظ على النظام العام الذي يعد ركنا أساسيا لدوام واستقرار الديمقراطية، وممارسة الحريات الفردية، استحضر في تعديل مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.377 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بشأن تأسيس التجمعات العمومية مايلي :

أولا : التوجيهات الملكية السامية الواردة في خطاب العرش المجيد ل30 يوليوز 2000، والرسالتين الملكيتين، أولاهما يوم 10 دجنبر 1999 بمناسبة الذكرى الواحدة والخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثانيهما موجهة إلى السيد الوزير الأول بتاريخ 16 دجنبر 1999 والمتعلقة بتحديد إطار وتوجهات مخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية 2000-2004.

ثانيا: ماوصلت إليه الممارسة المغربية من تنوع للحقل الجمعوي ووسائل التعبير للدفاع عن المبادىء والأفكار السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية والحقوقية... والتي بإمكانها أن تضمن لمختلف الشرائح المجتمعية سواء بصفة فردية أو جماعية أن تعبر عن آرائها بكل حرية في إطار خيار ديمقراطي يعد القانون هو الحكم الوحيد فيه، بين الأفراد والجماعات والإدارة،

ثالثا : الإستئناس بالتجارب القانونية والأحكام القضائية الصادرة في مجال التجمعات العمومية، في الدول الديمقراطية، والمتجهة دوما نحو تحقيق الموازنة بين ممارسة الحريات الجماعية والحريات الفردية والمسؤولية التي تتطلبها ممارسة الحرية في إطار دولة القانون.

بناء على ماسبق، تم تطعيم الظهير الساري المفعول في مجال التجمعات العمومية بعدة تعديلات، نجملها فيما يلي :

أولا، حصر التظاهر بالطرق العمومية في المؤسسات الموكول لها تأطير المواطنين، فإضافة إلى المؤسسات المنصوص عليها دستوريا، تمت إضافة الجمعيات المؤسسة بكيفية قانونية نظرا لما أبانت عنه العديد من جمعيات المجتمع المدني فعالية في تأطير المواطنين في مجالات شتى،

ثانيا، الملاءمة بين المقتضيات القانونية للظهير بهدف تحديد مسؤولية الجهات المنظمة للتجمع العمومي، وعلاقتها بالسلطة الإدارية، وجعل هاته العلاقة شفافة ومبنية على التعاون،

ثالثا، الإسترشاد بتجارب دول متقدمة في قضايا تفريق التجمهرات، بجعل استعمال القوة كآخر إجراء يتم اللجوء إليه، بعد استنفاذ كافة الوسائل السلمية لفض التجمهر في الطرق العمومية،

رابعا، تخفيض العقوبات السالبة للحريات والغرامات (الفصول 9و14 و15و20 في المقطعين الأول والثاني) وترك الخيار للقضاء لتطبيق إحدى العقوبتين فقط (الفصلان 9و14).

التجمعات العمومية : جدول مقارن

نص القانون كما ورد في ظهير 1958	تعديلات 1973	مشروع قانون تعديلات رقم 76.00 (2001)
الجزء الأول الفصل الأول : إن الاجتماعات العمومية حرة. ويعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤلف مدبر مباح للعمـــوم وتدرس خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محدد من قبل		
الفصل الثاني: يمكن عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول على إذن سابق بشرط أن تراعى في ذلك المقتضيات الآتية:		
الفصل الثالث: يكون كل اجتماع عمومي مسبوقا بتصريح يبين فيه اليـــوم والساعة والمكان الذي ينعقد فيه الاجتمـــاع، ويوضـــع في التصريح موضوع الاجتماع ويوقع عليه شخصان يقطنان في البلدة التي ينعقد فيها، ويتضمن اسمي الموقعين وصفاتهما وعنوانيهما. ويسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد) ويعطى عنه وصل يثبت تاريخ التصريح وســـاعته		الفصل الثالث: يكون كل اجتماع عمومي مسبوقا بتصريح يبين فيه اليـــوم ..... موضوع الاجتماع، ويوقع عليـــه ثلاثـــة أشخاص يقطنون في البلدة التي ينعقد فيها، ويتضمن أسمـــاء الموقعين وصفاتهم وعناوينهم وأرقام بطاقتي تعريفهم الوطنية. ويسلم هذا التصريح إلى السلطة الإدارية المحليـــة لمكـــان الاجتماع. ويعطى عنه وصل يثبت تاريخ التصريح وساعته، ويحتفـــظ

ويحتفظ بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة. وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل المذكور فيرسل التصريح إلى السلطة المعنية برسالة مضمونة. ويجب أن لا ينعقد الاجتماع إلا بعد مرور أجل لا يقل عـــن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الوصل، أو 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة. ولعفى من سابق التصريح المنصوص عليه في المقطـــع الأول من هذا الفصل الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية التي تعد أيضا بصفة خاصة إلى غاية ثقافية أو فنية أو رياضية وكذا الاجتماعات التي تعقدها الجمعيات أو المؤسسات الإسعافية أو الخيرية.		بهذا الوصل للإدلاء به كلما طلبه أعوان السلطة. وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصل المذكـــور يرسل التصريح إلى السلطة المذكورة برسالة مضمونة مـــع الإشعار بالتوصل. ويجب أن لا ينعقد الاجتماع..... (الباقي لا تغيير فيه)
الفصل الرابع: لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العموميـــة ولا أن تمتد إلى ما بعد الساعة التي تحددها الســـلطة ذات النظـــر لإقفال الأماكن العمومية.		الفصل الرابع: لا يمكن أن تنعقد الاجتماعات في الطرق العموميـــة ولا أن تمتد إلى ما بعد منتصف الليل أو إلى ما بعد الساعة التي..... (الباقي لا تغيير فيه)
الفصل الخامس: يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكـــون مـــن رئيـــس ومستشارين اثنين على الأقل.		الفصل الخامس: يجب أن يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من أحد الموقعين على التصريح كرئيس ومستشارين اثنين على الأقل.

2

الفصل السادس: يعهد إلى المكتب المحافظة على النظام والحيلولة دون كل مخالفة للقوانين وكل خطأ يتنافى مع النظام العام أو الأخلاق الحسنة أو يتضمن تحريضا على ارتكاب جريمة أو جنحة، ولا يسمح بأية مناقشة خارجة عن موضوع الاجتماع.		الفصل السادس: يعهد إلى المكتب المحافظة على النظام والحيلولة ..... يتنافى مع النظام العام أو يتضمن ..... (الباقي لا تغيير فيه)
الفصل السابع: يجوز لموظف إداري الحضور إلى الجلسة بموجب تكليف من طرف من يهمه الأمر من غير أن يمنعه أحد من ذلك. ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلبه منه المكتب أو فيما إذا حدثت اصطدامات أو أعمال عنف.	الفصل السابع: المقطع الثاني : ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف أو بصفة عامة إذا رأى أن سير الاجتماع يخل بالأمن العمومي أو من شأنه الإخلال به .	الفصل السابع: يجوز للموظف الإداري المعين كتابة من طرف من يهمه الأمر أن يحضر الاجتماع بعد أن يدلي إلى الرئيس بنسخة من قرار تكليفه. ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع إذا طلب منه المكتب ذلك أو إذا وقعت اصطدامات أو أعمال عنف.
الجزء الثاني الفصل الثامن: يمنع كل شخص حامل لأسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة خطيرة على الأمن العام الدخول إلى المكان المنعقد فيه الاجتماع.		

الفصل التاسع: يعاقب كل مخالف لمقتضيات هذا الكتاب بغرامة تتراوح بين 6000 و24.000 فرنك وبسجن تتراوح مدته بين 15 يوما وشهرين اثنين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن تجرى عليه فيما يخص الجرائم أو الجنح المرتكبة أثناء هذه الاجتماعات العمومية. ويعاقب على المخالفات بمقتضى المقطع الأول من الفصل السابع بغرامة تتراوح بين 6000 و24.000 فرنك وبسجن تتراوح مدته بين 15 يوما وشهرين اثنين.	الفصل التاسع: يعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات هذا الكتاب بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و5.000 درهم وبحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها بخصوص الجرائم أو الجنح المرتكبة خلال هذه الاجتماعات.	الفصل التاسع: يعاقب ..... بغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم وبحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وذلك بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن تطبيقها بخصوص الجرائم أو الجنح المرتكبة خلال هذه الاجتماعات.
الفصل العاشر: تصدر العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل التاسع من ظهيرنا الشريف هذا على كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أداة خطيرة تمس الأمن العام. وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المقتضيات المتعلقة بزجر مخالفات القوانين الصادرة بشأن الأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة. وتطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل التاسع على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا ويمتنع من الامتثال للأوامر الصادرة له بمغادرة محل الاجتماع.	الفصل العاشر: تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 9 أعلاه على كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة. وتطبق نفس العقوبات على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا ويمتنع عن الامتثال للأمر الصادر له بمغادرة مكان الاجتماع.	الفصل العاشر: تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل 9 أعلاه على كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة على الأمن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في القانون الجنائي أو في المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة. ويطبق نفس..... (الباقي لا تغيير فيه)

الكتاب الثاني في المظاهرات بالطرق العمومية الفصل الحادي عشر: تخضع لوجوب تصريح سابق جميع المواكب والاستعراضات وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية. بيد أنه يعفى من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية.		الفصل الحادي عشر: تخضع لوجوب تصريح سابق المواكب والاستعراضات وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية. لا يسمح بتنظيم المظاهرات بالطرق العمومية إلا للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والهيئات المهنية والجمعيات المؤسسة بصفة قانونية والتي قدمت لهذا الغرض التصريح السابق المنصوص عليه أعلاه. بيد أنه يعفى من هذا التصريح الخروج إلى الشوارع العمومية طبقا للعوائد المحلية.
الفصل الثاني عشر: يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية (الباشا أو القائد) في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل، وخمسة عشر يوما كاملة على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة. وتسلم هذه السلطة في الحال وصولا بالتصريح. وإذا لم يتمكن المصرحون من الحصول على الوصول فإن التصريح يوجه إلى السلطة المختصة في رسالة مضمونة. ويتضمن التصريح الأسماء العائلية للمنظمين وأسماءهم		الفصل الثاني عشر: يسلم التصريح إلى السلطة الإدارية المحلية في ظرف ثلاثة أيام ..... وتسلم هذه السلطة في الحال وصلا بالتصريح..... من الحصول على الوصل قبل التصريح يوجه إلى السلطة المحلية في رسالة مضمونة مع إشعار التوصل. ويتضمن التصريح الأسماء الشخصية والعائلية للمنظمين وجنسيتهم ومحل سكناهم، وكذا أرقام بطاقتهم الوطنية

الشخصية وجنسيتهم ومحل سكناهم. ويوقع عليه ثلاثة أفراد منهم يختارون محل سكناهم في البلدة التي تجرى فيها المظاهرة. وتبين في التصريح الغاية من هذه المظاهرة والمكان والتاريخ والساعة المقررة لتجمع المجتمعات المدعوة للمشاركة فيها وكذا الطرق المنوي المرور منها .		ويوقع عليه ثلاثة أفراد منهم يكون محل سكناهم في البلدة التي تجري فيها المظاهرة. وتبين في التصريح..... (الباقي لا تغيير فيه)
الفصل الثالث عشر: إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن من شأن المظاهرة المزمع القيام بها الإخلال بالأمن العام فإنها تمنعها بتبليغ ذلك إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم المختار.		الفصل الثالث عشر: إذا ارتأت السلطة الإدارية المحلية أن .....إلى الموقعين على التصريح بمحل سكناهم.
الفصل الرابع عشر: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة عشر يوما وستة أشهر، وغرامة تتراوح بين 12.000 و100.000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: 1 ــ الأشخاص الذين يقدمون تصريحا غير تام أو غير صحيح من شأنه أن يغالط في أحوال المظاهرة المزمع القيام بها أو الذين يوجهون بطريقة ما استدعاء للمشاركة في هذه المظاهرة سواء قبل إيداع التصريح المنصوص عليه في الفصل الثاني عشر أم بعد منع المظاهرة.	الفصل الرابع عشر: يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 3.000 و7.000 درهم: 1 ــ الأشخاص الذين يقدمون تصريحا ..... (الباقي لا تغيير فيه)	الفصل الرابع عشر: يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد إلى سنة، وبغرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط: 1 ــ الأشخاص.....منع المظاهرة 2 ــ الأشخاص الذين ..... (الباقي لا تغيير فيه)

2 ــ الأشخاص الذين يساهمون في تنظيم مظـــاهرة غـير مصرح بها أو وقع منعها.		
الفصل الخامس عشر: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وســتة أشــهر بصرف النظر عن عقوبات أشد تنص عليــها المقتضيــات الخاصة بالتجمعات، والمقتضيات المتعلقة بزجر المخالفـــات للقوانين الصادرة بشأن الأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة كل من يوجد في إحدى المظاهرات حاملا لسلاح ظــاهر أو خفي أو لأداة خطيرة على الأمن العام.	الفصل الخامس عشر: يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات وبغرامــة يتراوح قدرها بين 5.000 و 10.000 درهم كل من يوجد في إحدى المظاهرات حاملا لسلاح ظــاهر أو خفــي أو لأداة خطيرة على الأمن العمومي وذلك بصـــرف النظـــر عـــن العقوبات الأكثر شدة المقررة في التشريع الخاص بالتجمعات أو التشريع المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخـــاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المتفجرة.	الفصل الخامس عشر: يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وســنة وبغرامــة تتراوح بين 2.000 و 8.000 درهـــم..... وذلـــك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة المقررة في القـــانون الجنائي أو في التشريع الخاص بالتجمعات أو المتعلق بـــالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتـــاد والأدوات المتفجرة.
الفصل السادس عشر: لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المقررة في الفصل 15 أعلاه وتضاعف العقوبة المنصـــوص عليها في الفصل الخامس عشر في حالة تكرار المخالفة ويمكن الحكم زيادة على ذلك بالمنع من الإقامة.		الفصل السادس عشر: الفقرة الثانية ــ وتضاعف العقوبــة المنصــوص عليــها في الفصل الخامس عشر في حالة العود، ويمكن الحكم زيــادة على ذلك بالمنع من الإقامة. «كل من صدر عليه من أجل جنحة حكم لا رجوع فيــه، بعقوبة غرامة ثم ارتكب نفس الجنحة بعد مرور أقــل مــن خمس سنوات على انقضاء هذه العقوبة أو تقادمها يعــاقب بغرامة لا يمكن أن يقل مبلغها عن ضعف العقوبة المحكوم بهـا سابقا أو بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.»

الكتاب الثالث في التجمهر الفصل السابع عشر: يمنع كل تجمهر مسلح يقع في الطرق العمومية ويمنع كذلك في هذه الطرق كل تجمهر غير مسلح من شـــأنه أن يخـل بالاطمئنان العام.	الفصل السابع عشر: يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومية ويمنع كذلـك في هذه الطريق كل تجمهر غير مسلح يكون من شأنه الإخـلال بالأمن العمومي.	الفصل السابع عشر: يمنع كل تجمهـــر.....مـن شـــأنه الإخلال بالأمن العمومي.
الفصل الثامن عشر: يعتبر التجمهر تجمهرا مسلحا في الأحوال الآتية: أ ــ إذا كان عدد من الأشخاص المكون منهم هذا التجمهر حاملا لأسلحة ظاهرة أو خفية أو لأداة أو لأشياء خطـــيرة على الأمن العمومي؛ ب ــ إذا كان أحد من هؤلاء الأشخاص يحمل أســـلحة أو أداة خطيرة ظاهرة ولم يقع إقصـــاؤه حـــالا مـــن طـــرف المتجمهرين أنفسهم.		
الفصل التاسع عشر: إذا وقع تجمهر مسلح في الطريق العمومية فإن عميد الشرطة أو كل عون آخر يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذيـــة ويحمل شاراته وظيفته يتوجه إلى مكان التجمهر ويعلن عـن وصوله بواسطة مكبر الصوت.	الفصل التاسع عشر: إذا وقع تجمهر مسلح في الطريق العمومية خلافا لمقتضيـــات الفصل 17 أعلاه فإن عميد الشرطة أو كل عون آخر يمثـــل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات وظيفتـــه يتوجه إلى مكان التجمهر ويعلن عن وصوله بواسطة مكـــبر	الفصل التاسع عشر: إذا وقع تجمهر مسلح.....بواسطة مكبر للصـــوت ثم يوجه الأمر للمتجمهرين بفض التجمهر والانصراف، ويتلـو العقوبات المنصوص عليها في الفصل 20 من هذا القانون. إذا لم تقع الاستجابة للإنذار الأول وجـــب علـــى العـــون

وإذا كان التجمهر مسلحا فإن الممثل المذكور يأمر المتجمهرين بالانفضاض والانصراف، وإذا لم يستجب لهذا الإنذار الأول فإن الممثل المذكور يوجه إنذارا ثانيا ضمن نفس الكيفيات. وفي حالة إبداء تصلب يقع تشتيت المتجمهرين بالقوة. وإذا كان التجمهر غير مسلح فإن الممثل المذكور يحث المشاركين على الانصراف بعدما يقع الإعلان عن وصوله. وإذا لم ينسحبوا توجه لهم ثلاثة إنذارات متوالية وفي حالة إبداء تصلب يقع حينئذ تشتيت التجمهر بالقوة وتوجه الإنذارات بالعبارات الآتية: "امتثلوا للقانون إننا سنستعمل القوة، افترقوا".	للصوت. ثم يأمر العون المذكور المتجمهرين بالانفضاض والانصراف. وفي حالة إبداء تصلب يقع تشتيت المتجمهرين بالقوة.	المذكور أن يوجه إنذارا ثانيا بنفس الكيفية، وفي حالة إبداء تصلب يقع تشتيت المتجمهرين بالقوة.
الفصل العشرون: يعاقب كل من يشارك في تجمع مسلح حسبما يأتي: أولا — إذا رفض التجمهر بعد الإنذار الأول ودون استعمال للأسلحة فإن العقوبة بالسجن تكون من ستة أيام إلى شهر واحد. ثانيا — إذا وقع التجمهر ليلا فإن العقوبة بالسجن تكون من شهر واحد إلى سنة.	الفصل العشرون: يعاقب كل من شارك في تجمع مسلح كما يلي: أولا — إذا الفض التجمهر بعد توجيه إنذار له ودون استعمال أسلحته كانت العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وسنتين. ثانيا — إذا وقع التجمهر ليلا كانت العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وثلاث سنوات.	الفصل العشرون: يعاقب كل من شارك في تجمهر مسلح كما يلي: أولا — إذا الفض التجمهر..... استعمال أسلحته كانت العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة. ثانيا — إذا وقع التجمهر ليلا كانت العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وسنتين.

ثالثا — بيد أنه لا تصدر أية عقوبة من أجل التجمهر على الأشخاص الذين شاركوا فيه دون أن يكونوا مسلحين شخصيا وانصرفوا بمجرد صدور الإنذار الأول من طرف السلطة. رابعا — إذا لم يرفض التجمهر إلا بعد الإنذار الثاني ولكن قبل استخدام القوة ومن غير استعمال الأسلحة فإن العقوبة بالسجن تكون من شهر واحد إلى سنة واحدة وتكون من سنة إلى سنتين إذا وقع التجمهر ليلا. خامسا — إذا لم يرفض التجمهر إلا بالقوة وبعد استعمال الأسلحة فإن العقوبة بالسجن تكون لمدة خمس سنوات ويكون للقضاء الحق في مضاعفة هذه العقوبة. ولا يطبق تشديد العقوبة المترتب عن الظروف المقررة في الفقرة الخامسة أعلاه على الأشخاص غير المسلحين الذين شاركوا في تجمهر بعد مسلحا وتحمل فيه الأسلحة الخفية إلا إذا كانوا على علم من وجود عدة أشخاص في هذا التجمهر حاملين لأسلحة خفية علاوة على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرات الأخرى من هذا الفصل. وفي الحالات المقررة في المقطعات 2 و4 و5 من الفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن صدور الحكم بالمنع من الإقامة على	ثالثا — إذا لم ينفض التجمهر إلا بالقوة أو بعد استعمال الأسلحة كانت العقوبة بالحبس لمدة خمس سنوات مع تخويل القضاة إمكانية مضاعفة العقوبة. ويمكن في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين 2 و3 من المقطع الأول من هذا الفصل الحكم بالمنع من الإقامة على الأشخاص المدينة إدانتهم.	ثالثا — إذا لم ينفض التجمهر إلا بالقوة أو بعد استعمال الأسلحة كانت العقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات. ويمكن في الحالتين..... (الباقي لا تغيير فيه)

المخالفين المحكوم عليهم.		
الفصل الواحد والعشرون: يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين يوم واحد وستة أيام كل من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه بعد توجيه الإنذار الثاني. وإذا لم يمكن تشتيت التجمهر إلا بالقوة فإن العقوبة بالسجن تكون من خمسة عشر يوما إلى شهرين اثنين.	الفصل الواحد والعشرون: يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين خمسة عشر يوما وشهر واحد كل من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه بعد توجيه الإنذار. وإذا لم يمكن تشتيت المتجمهرين إلا بالقوة كانت العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.	الفصل الواحد والعشرون: كل تجمهر غير مسلح يقع تفريقه وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفصل 19 مع تلاوة العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل. يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر كل من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب منه إلا بعد توجيه الإنذار الأول والثاني. وإذا لم يتأت تشتيت التجمهر إلا بالقوة كانت العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر.
الفصل الثاني والعشرون: يمكن للباشوات أو القواد أن يتخذوا في كل وقت محافظة على النظام والاطمئنان العام قرارات بمنع عرض وحمل الشعارات والرايات أو كل علامة أخرى للاجتماع سواء كان ذلك في الطرق العمومية أو في البنايات والساحات والأماكن المباحة للعموم.		الفصل الثاني والعشرون: يمكن لممثل السلطة الإدارية المحلية أن يتخذ في كل وقت محافظة على..... (الباقي لا تغيير فيه)
الفصل الثالث والعشرون: إن المتابعات الخاصة بالتجمهر لا تمنع من المتابعات المتعلقة بالجرائم أو الجنح الخصوصية التي قد ترتكب أثناء التجمهر		الفصل الثالث والعشرون: إن المتابعات .....المتعلقة بالجنايات والجنح التي ..... (الباقي لا تغيير فيه)

الفصل الرابع والعشرون: إن المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا هي من اختصاصات المحاكم الابتدائية.		
الفصل الخامس والعشرون: لا تطبق المقتضيات الخاصة بالظروف المخففة على المخالفات المنصوص عليها في هذا الكتاب.		
الفصل السادس العشرون: مقتضيات يطبق ظهيرنا الشريف هذا في جميع أنحاء مملكتنا وهو يلغي ويعوض جميع المقتضيات السابقة المتعلقة بالاجتماعات العمومية والمظاهرات والتجمهر في الطرق العمومية ولا سيما منها مقتضيات : ـ الظهير الشريف الصادر في 8 ربيع الثاني 1332 الموافق لـ 6 مارس 1914 بشأن التجمهرات. ـ الظهير الشريف الصادر في 28 ربيع الثاني 1332 الموافق لـ 26 مارس 1914 في تنظيم الاجتماعات العمومية. ـ الظهير الشريف الصادر في 30 ربيع الثاني الموافق لـ 20 يوليوز 1936 بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية؛ ـ نظام طنجة الصادر في 5 ربيع الأول 1354 الموافق لـ 13 غشت 1926 بشأن الاجتماعات العمومية؛		

ـ قانون طنجة الصادر في 23 رمضان 1354 الموافق لـ 19 دجنبر 1936 بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية؛ ـ القرار الوزيري الصادر في 6 جمادى الأولى 1362 الموافق لـ 11 مايو 1943 بشأن الاجتماعات العمومية في المنطقة الشمالية سابقا.		